AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36
website: www.au.int

لجنة الممثلين الدائمين

الدورة العادية السادسة والثلاثون

22-23 يناير 2018

أديس أبابا، إثيوبيا

الأصل: إنجليزي/فرنسي

PRC/DRAFT/RPT (XXXVI)

مشروع التقريـر

جدول المحتويات

الجزء الأول: المقدمة 2

الجزء الثاني: اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل 5

الجزء الثالث: تقارير عن أنشطة لجنة الممثلين الدائمين 9

الجزء الرابع: تقارير المفوضية: 19

الجزء الخامس: تقارير بقية أجهزة الاتحاد الإفريقي 29

الجزء السادس: بحث مشروع جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمجلس التنفيذي ومشروع جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي 56

الجزء السابع: بحث مشاريع مقررات وإعلانات المجلس التنفيذي 57

الجزء الثامن: اعتماد تقرير لجنة الممثلين الدائمين 57

الجزء التاسع: ما يستجد من أعمال 57

الجزء العاشر: الاختتام 57

مشروع تقرير الدورة العادية السادسة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين

الجزء الأول: مقدمة

1. عُقدت الدورة العادية الخامسة والثلاثون للجنة الممثلين الدائمين يومي 25 و26 يونيو 2018 في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، برئاسة السفيرة هوب توموكوندي جاساتورا، الممثلة الدائمة لجمهورية رواندا لدى الاتحاد الأفريقي ورئيسة لجنة الممثلين الدائمين.

أ) مراسم الافتتاح

1) كلمة الأمين العام لوزارة خارجية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

2. رحّب السيد أحمد محمود ولد أسويد أحمد، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بأعضاء لجنة الممثلين الدائمين والوفود المجتمعين للتحضير للمجلس التنفيذي ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين، في بلدهم الثاني، موريتانيا. وأكد مجددا للاجتماع أنّ موريتانيا، تحت قيادة الرئيس، قد عملت بشكل دؤوب على التحضير للقمة بما في ذلك بناء مركز جديد للمؤتمرات الذي من المقرر أن تُعقد فيه الاجتماعات.

3. ذكر السيد أحمد محمود ولد أسويد أحمد أنّ التحديات التي تواجهها القارة قد هيأت الاتحاد للالتزام بتحقيق الأهداف النبيلة التي حددها الآباء المؤسسون لمنظمة الوحدة الأفريقية وبناء قدراته لهذا الغرض. وشدّد على أهمية مختلف المواضيع والمسائل المقرر مناقشتها خلال القمة والتي تعكس الوضع الاقتصادي الحيوي في القارة. وأشاد بجهود الدول الأعضاء والمفوضية التي أفضت إلى التوقيع على اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

4. في إطار الإصلاحات المؤسسية وتمويل الاتحاد الأفريقي، ذكّر السيد أحمد محمود ولد أسويد أحمد الاجتماع بأهمية تمكين الاتحاد من أن يكون فعالا ومعتمدا على الذات حتى يحقق تطلعات أجندة 2063 والخطة العشرية الأولى لتنفيذها من أجل أفريقيا مزدهرة تنعم بالسلام وتوفر سبل عيش كريمة لمواطنيها. وعلى وجه الخصوص، أشاد بالتزام وتفاني كافة أصحاب المصلحة لتنفيذ موضوع عام 2018، من خلال مكافحة الفساد في القارة. وفي الختام، رحّب مجددا بجميع الوفود في موريتانيا متمنيا لهم مداولات مثمرة.

.

2) الكلمة الافتتاحية لرئيسة لجنة الممثلين الدائمين

5. رحبت السيدة هوب توموكوندي غاستورا رئيسة لجنة الممثلين الدائمين والممثلة الدائمة لرواندا لدى الاتحاد الأفريقي بجميع المشاركين في الدورة العادية السادسة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين المنعقدة يومي 25 و26 يونيو 2018 في نواكشوط وأعربت عن تقديرها لحكومة الجمهورية الموريتانية الإسلامية على ما حظيت به الوفود من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة. كما أثنت على حكومة وشعب موريتانيا على الجهود الدؤوبة المبذولة تحضيرا لاجتماعات القمة.

6. وأثنت على لجنة الممثلين الدائمين على ما قدمته من دعم وأبدته من تعاون واستعداد منذ أن تولت رواندا رئاسة لجنة الممثلين الدائمين في يناير 2018. وشكرت كذلك لجنة الممثلين الدائمين على العمل المنجز في أديس أبابا بخصوص جدول الأعمال والدور الذي تضطلع به تحضيرا للقمة.

7. شكرت رئيسة لجنة الممثلين الدائمين رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، سعادة السيد موسى فكي محمد على جهوده الدؤوبة لضمان التنفيذ الفعال والسلس لجداول أعمال الاتحاد. وأعربت عن تقديرها لتفاعلاتها الشهرية مع لجنة الممثلين الدائمين ومجلس السلم والأمن. وشكرت المفوضين والأمين العام للمفوضية وكافة الموظفين على عملهم الدؤوب ودعمهم للجنة الممثلين الدائمين.

8. وبالإشارة إلى موضوع عام 2018 بشأن مكافحة الفساد، دعت الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي يبذلها سعادة السيد محمود بخاري، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية وقائد الموضوع. كما أبرزت أهمية إيلاء الأولوية لمكافحة الفساد على المستوى الوطني.

9. وفيما يتعلق بالإنجازات الرئيسية المحققة خلال الأشهر الستة الماضية، ذكرت ما يلي: منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، البروتوكول بشأن حرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس، السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي، الإصلاحات المؤسسية للاتحاد الأفريقي، التمويل الذاتي، وتبني الموقف الإفريقي الموحد للتفاوض على اتفاق جديد للتعاون مع الاتحاد الأوروبي حول مستقبل العلاقات بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي بعد عام 2020. ودعت جميع الدول الأعضاء التي لم توقع على الصكوك القانونية المعتمدة ولم تصدق عليها بعد إلى القيام بذلك وضمان تنفيذها. وأشارت أيضا إلى الخلوة المشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تم عقدها في نيروبي يومي في 4 و5 يونيو 2018 حسب التكليف الصادر من المجلس التنفيذي في يناير

2018 من أجل إيجاد طرق لتعزيز التنسيق والتعاون بين الجهازين. وفي الختام، دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير جادة لتنفيذ مقررات الاتحاد الأفريقي وتزويد المفوضية بالموارد الكافية لتمكينها من تنفيذ أنشطتها.

3) كلمة رئيس المفوضية

10. نيابة عن رئيس المفوضية، رحّب نائب الرئيس، سعادة السيد كويسي كوارتي بجميع الوفود في العاصمة الجميلة للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي مركزها الرائع للمؤتمرات. وشكر موريتانيا شعبا وحكومة على ترحيبهم الحار.

11. وشكر نائب الرئيس بشكل خاص لجنة الممثلين الدائمين على تعاونها مع المفوضية والتزامها وعملها الدؤوب تحت القيادة الرشيدة لرئيستها وبروح خلوة القاهرة حول أساليب العمل. وأبرز أهمية لجنة الممثلين الدائمين باعتبارها وسيلة ستمضي قدما ببرنامج الإصلاح. وأعرب عن تقديره لعمل مجموعة وزراء المالية الـ15 خلال الجلسة المخصصة للميزانية، فيما لاحظ بعض التقدم في بعض المشاريع الرئيسية. ودعا لجنة الممثلين الدائمين إلى السماح ببحث ميزانية عام 2019 وانتهز الفرصة لتهنئة المنتخبات الأفريقية المتنافسة في كأس العالم لكرة القدم. وأخيرا، أعلن افتتاح الدورة العادية السادسة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين.

ب) الحضور

12. حضر الاجتماع الدول الأعضاء التالية: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، غامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

الجزء الثاني: اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

أ) اعتماد جدول الأعمال

13. اعتمدت لجنة الممثلين الدائمين مشروع جدول أعمالها.

ب) تنظيم العمل

14. اعتمدت لجنة الممثلين الدائمين ساعات العمل التالية:

الفترة الصباحية: 10:00 – 13:00

الفترة المسائية: 15:00 – 18:00

الدورة المسبقة للجنة الممثلين الدائمين

15. طبقا للممارسة المتبعة، عقدت لجنة الممثلين الدائمين دورة تمهيدية من 8 إلى 14 يونيو 2018 لمناقشة المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

16. قبل بحث برنامج العمل، تلقت لجنة الممثلين الدائمين مجموعة من العروض حول أنشطة وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد قدمها فريق برئاسة المدير التنفيذي، الدكتور إبراهيم آساني مایاكي. وقد توّجت هذه العروض بمناقشات حول ولاية النيباد وآفاقها في سياق الإصلاح المؤسسي الجاري.

17. قدم الأمين العام للمفوضية التعليقات التالية في إطار عرضه لبرنامج عمل لجنة الممثلين الدائمين:

(1) إن مديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية هي فقط التي قدمت تقريرها في الإطار الزمني المحدد؛
(2) تم تقديم معظم التقارير بعد انقضاء المهلة المحددة. أما تقارير اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين فلم يكن أي منها متاحا بسبب التأخر في جدولة اجتماعاتها التي كان من المقرر عقدها بالتزامن مع دورة لجنة ممثلين الدائمين؛
(3) إن المسؤولية عن هذا الوضع مشتركة بين الدول الأعضاء وإدارات المفوضية.

18. تم إبداء الملاحظات التالية:

(1) لا يزال عدم الالتزام بالموعد النهائي لتقديم وثائق العمل من قبل إدارات المفوضية شاغلا مستمرا وينبغي للجنة الممثلين الدائمين العمل على إيجاد حل دائم له؛

(2) ينبغي وقف ممارسة التسامح التي تؤدي إلى قبول الوثائق بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديمها؛

(3) ينبغي توعية رؤساء اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين بضرورة عقد الاجتماعات في الوقت المناسب للسماح بتقديم التقارير في الوقت المحدد؛

(4) ينبغي للأمين العام للمفوضية إعادة النظر في عملية البرمجة وإدراج البنود التي تتوفر التقارير الخاصة بها وتكون مشفوعة بمشاريع مقررات في جدول الأعمال دون غيرها؛

(5) لم تتمكن اللجنة الفرعية لاتفاقات المقر من عقد دورتها على الرغم من حضور أعضائها وذلك بسبب عدم وجود قاعة وخدمة الترجمة الفورية. تمت الدعوة إلى عقد الاجتماع أربع مرات دون النجاح في ذلك للأسباب المذكورة أعلاه؛

(6) قد تعقد اللجنة الفرعية للشؤون الاقتصادية والتجارية، التي ظلت ساكنة لفترة طويلة، دورتها في 20 يونيو 2018؛

(7) بما أن تقارير اللجان الفنية المتخصصة واللجان الوزارية تخضع للملاحظات أعلاه فينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لتقارير اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين؛

(8) ينبغي احترام المهل القانونية لتقديم الوثائق إلى الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده لجنة الممثلين الدائمين

19. أشارت رئيسة لجنة الممثلين الدائمين إلى أنه تم الاتفاق على تأجيل النظر في تقارير الاجتماعات المعقودة في مايو 2018 إلى دورة يناير 2019.

20. ردا على سؤال حول غياب التقارير عن البنود المدرجة في جدول الأعمال، قدم الأمين العام للمفوضية الإيضاحات التالية:

(1) تتكرر مشكلة عدم توفر التقارير وقت بحثها من قبل لجنة الممثلين الدائمين عشية كل قمة.

(2) لا تلتزم إدارات المفوضية ولا الدول الأعضاء المسؤولة عن اللجان الفرعية بالمواعيد المحددة؛

(3) علاوة على الوثائق الخاصة بمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التي تم إعفاؤها، تم تقديم جميع التقارير الأخرى بعد انقضاء الموعد المحدد أو لم يتم تقديمها؛

(4) يُعزى عدم توافر التقارير إلى الصعوبات الكامنة في أساليب العمل الحالية: تقرر اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين واللجان الفنية المتخصصة بشكل فردي مواعيد اجتماعاتها. ويتعين على الأمانة العامة المسؤولة عن تنظيم الاجتماعات وتنسيق عمل الجميع وفقا لاختصاصاتها، أن تؤدي دورها في هذا السياق؛

(5) باستثناء تقرير اللجنة الفرعية لمسائل الميزانية، ينبغي تأجيل النظر في جميع التقارير الأخرى للجان الفرعية غير المتاحة بعد إلى دورة يناير 2019 وذلك وفقا للمقرر ذي الصلة للجنة الممثلين الدائمين؛

(6) وعلى نفس المنوال، ينبغي دوماً إزالة جميع البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماعات التحضيرية والتنسيقية للجنة الممثلين الدائمين والتي لا تتوافر تقاريرها حتى الآن. ومن شأن هذا الإجراء أن يكون بمثابة إشارة قوية تساعد على زيادة وعي الطرفين بالحاجة الملحة إلى احترام المواعيد المحددة.

21. تلقى تدخل الأمين العام التأييد من الأغلبية الساحقة للوفود باستثناء تلك التي رأت أنه ينبغي منح استثناءات للجان الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف واتفاقات المقر للأسباب التي عرضها بوضوح.

22. ومع ذلك، شدّدت بعض الوفود على الحاجة إلى إرسال إشارة قوية بالمعاقبة على الاتجاه القوي لمختلف الفاعلين لعدم احترام الموعد النهائي لتقديم التقارير. والتقرير الوحيد الذي تم قبوله بعد انقضاء الموعد النهائي والذي يعتبر النظر فيه ضروريًا لسير عمل الاتحاد هو تقرير اللجنة الفرعية لمسائل الميزانية.

23. وقد ذهبت فود أخرى إلى أبعد من ذلك فأعربت عن أسفها لتخفيف القواعد في سياق يتسم بعملية إصلاح مؤسسي ووافقت على إبلاغ رئيس المفوضية رسميا بجميع أوجه القصور المسجلة (عدم تقديم التقارير في الوقت المحدد وعدم توفر قاعات لعقد اجتماع اللجنة الفرعية لاتفاقات المقر بعد الدعوة إلى عقده أربع مرات).

24. أُثيرت المسائل الأخرى التالية:

(1) وفقا للمقرر ذي الصلة الصادر عن المؤتمر في يناير 2018، ينبغي إدراج البند الخاص باستضافة المركز الأفريقي لتنمية المعادن في جدول أعمال المؤتمر وليس في جدول أعمال المجلس التنفيذي؛

(2) أشار وفد السنغال إلى المذكرة الشفهية التي بعثت بها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والتي تدعو الدول الأعضاء إلى حضور خلوة تُعقد بعد قمة نواكشوط لتبادل وجهات النظر حول ولاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكانتها في منظومة الأمم المتحدة.

25. وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:

التوصيات:

(1) تعتبر أي تقارير غير متوفرة (من إدارات المفوضية وأجهزة الاتحاد الإفريقي واللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين) اعتبارًا من اليوم محالة إلى دورة يناير 2019، باستثناء تقرير اللجنة الفرعية لمسائل الميزانية، أخذاً في الاعتبار ضرورة اعتماد ميزانية 2019 خلال دورة يوليو 2018؛

(2) تمت الإحاطة علما بتواريخ اجتماعات مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا على النحو الواجب وسيتم النظر في مسألة مشاركة الدول الأعضاء في الوقت المناسب؛

(3) في المستقبل، سيتم رفض أي وثائق يتم تلقيها بعد الموعد النهائي وإزالة البنود ذات الصلة من جداول أعمال القمة؛

(4) ينبغي إبلاغ رئيس المفوضية بشواغل لجنة الممثلين الدائمين بشأن عدم الامتثال للمواعيد النهائية لتقديم وثائق العمل من قبل إدارات المفوضية وعدم توافر قاعات لاجتماعات اللجان الفرعية؛

(5) سيتم نقل البند المتعلق باستضافة المركز الأفريقي لتنمية المعادن إلى جدول أعمال المؤتمر.

26. أطلع وفد برئاسة المدير العام لمراسم الدولة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لجنة الممثلين الدائمين على وضع التحضيرات لقمة يونيو/يوليو، مركزا على مختلف القضايا بما في ذلك الوصول إلى موريتانيا وإصدار التأشيرات والنقل والإقامة والاعتماد والترتيبات الأمنية على نحو ما وردت في دليل البروتوكول الذي تم توزيعه على الدول الأعضاء. وطمأن لجنة الممثلين الدائمين بأن حكومة موريتانيا قد اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان نجاح القمة القادمة.

27. وعقب الإحاطة، طلبت لجنة الممثلين الدائمين إيضاحات وقدم المدير العام للمراسم ردودا عليها.

الجزء الثالث: التقارير عن أنشطة لجنة الممثلين الدائمين

(1) تقرير الاجتماع المشترك للجنة الفرعية للبرامج والمؤتمرات، واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية، وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر

أ) تقرير اللجنة الفرعية للبرامج والمؤتمرات: الخطة متوسطة الأمد 2018-2023

28. قدم سعادة السفير/ ديودني نداباريوشيمانا، الممثل الدائم لجمهورية بوروندي ورئيس اللجنة الفرعية للبرامج والمؤتمرات التقرير المشار إليه أعلاه.

29. وعند تقديم العرض، تم ابداء الملاحظات والتعليقات التالية:

(1) الحاجة إلى تقديم إيضاحات عن الصلة بين الخطة المتوسطة الأمد وعملية إعداد الميزانية السنوية؛

(2) ينبغي توحيد الخطة متوسطة الأمد مع الإصلاحات المؤسسية الجارية، مع مراعاة جدولة عملية الإصلاح للانتهاء منها بحلول يناير 2019؛

(3) أشارت بعض الوفود بأنه ينبغي وضع الفقرة ذات الصلة بالصحراء الغربية بين قوسين وفق ما تم الاتفاق عليه أثناء اجتماع اللجنة الفرعية وطلبت حذف الإشارة إلى مجموعة الاتصال للصحراء الغربية لأن رئيس المفوضية قد أبلغ أنه كُلِّف بمهمة متابعة المشاورات بشأن الموضوع وتقديم تقرير أثناء قمة الاتحاد الأفريقي الحادية والثلاثين في يونيو/ يوليو 2018 في نواكشوط، موريتانيا.

(4) رأت الوفود الأخرى أن المشاورات التي تجريها رئيس المفوضية لا تعني تعليق العملية الجارية التي ينفذها الاتحاد الأفريقي، ومن ثم ينبغي أن تبقى الإشارة إلى مجموعة الاتصال بشأن الصحراء الغربية التي أسسها مجلس السلم والأمن في التقرير؛

(5) أوضح وفد المملكة المغربية موقفه حيث أوضح أن المقترح لم يكن لتجاهل الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية ولكن لانتظار نتائج المشاورات التي سيجريها رئيس المفوضية؛

(6) يجب أن يكون هناك تطابق في التقرير مع التسمية الصحيحة وهي الصحراء الغربية وليست الصحراء؛

(7) ينبغي أن تتضمن الفقرة 17 من التقرير مبادئ إضافية مثل الحصافة والتبسيط والواقعية فيما يتعلق بعملية إعداد الميزانية وذلك لضمان تطابق ميزانية الاتحاد الأفريقي مع قدرة الدول الأعضاء على الدفع؛

(8) تشير الفقرة 29 إلى المشاورات داخل السادك غير أن نتائج هذه المشاورات ينبغي توجيهها من خلال لجنة الـ15 لوزراء الخارجية التي أنشأها المؤتمر خلال دورته المنعقدة في يناير 2018 لضمان مشاركة جميع الأقاليم في عملية الإصلاح المؤسسي؛

(9) هناك حاجة إلى إحالة المسائل ذات الصلة بالإصلاح إلى لجنة الممثلين الدائمين لأن المسألة يتم تناولها على مستوى القمة –لكن يجب حذف هذا الطلب الوارد في الفقرة 29؛

(10) يجب النظر في الاقتراح الخاص بإسناد مهمة تعيين نائب الرئيس والمفوضين إلى رئيس المفوضية. ونظرا لأهمية هذه المسألة، ينبغي تشكيل لجنة فرعية للنظر فيها.

(11) يجب إشراك لجنة الممثلين الدائمين في صندوق السلام للاتحاد الأفريقي؛

(12) في المرحلة الراهنة، يجب القيام بمزيد من بحث الخطة المتوسطة الأمد وهناك حاجة إلى جمع كافة التعليقات وضمان أخذ آراء جميع الأقاليم. أثارت السادك بعض مشاعر القلق تجاه الإصلاح الهيكلي؛

(13) يجب تعديل محتوى الخطة المتوسطة الأمد في ضوء عملية الإصلاح الجارية؛

(14) طالبت السادك بالحق في توجيه ملاحظاتها حول عملية الإصلاح من خلال المفوضية؛

(15) يجب تمديد المهلة المشار إليها في الفقرة 25 الخاصة باللجان الفنية المتخصصة لتشمل جميع الأجهزة الجديدة لأنه يجب تقييد إنشاء الأجهزة الجديدة التي تنطوي على أعباء مالية إضافية؛

(16) هناك حاجة إلى تقوية أداء العاملين وإنشاء نظام مسائلة فعال؛

(17) يجب الإشارة إلى التقرير عن الإصلاحات بـ" التقرير عن الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي"

30. ذكر رئيس اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الفرعية قد قررت أن تسترعي انتباه لجنة الممثلين الدائمين إلى مسألة الصحراء الغربية والمشاركة في عملية الإصلاح ذلك لأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المسألتين.

31. ذكر أيضا أن الخطة المتوسطة الأمد هو عمل جار ويمكن تحسينه استنادا إلى التعديلات التي يتم إدراجها.

32. قدم مدير التخطيط الاستراتيجي للسياسات والرصد والتقييم وتعبئة الموارد إيضاحات على النحو التالي:

(1) تعتبر الخطة المتوسطة الأمد إطارا عاما للميزانية لتوجيه عملية إعداد الميزانية؛

(2) وعليه، سيتم مواءمة ميزانية عام 2018 والميزانيات القادمة مع الخطة المتوسطة الأمد؛

(3) تم تجميع البيانات من كافة إدارات الاتحاد الأفريقي إلى جانب أولويات 2018 وتم إدراجها في الخطة المتوسطة الأمد؛

(4) أحذت الخطة في الاعتبار عملية الإصلاح والميزانية مرنة بشكل كاف للتكيّف مع التغييرات الحاصلة؛

33. في الختام، قدمت لجنة الممثلين الدائمين التوصيات التالية:

(1) لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المسألتين المتعلقتين بالصحراء الغربية والإصلاح المؤسسي؛ غير أنّه؛

(2) فيما يخص هاتين المسألتين، يجب أن توائم لجنة الممثلين الدائمين نفسها مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة صنع القرار للاتحاد الأفريقي؛

(3) تعتبر الخطة المتوسطة الأمد خطة عامة موسّعة، وبالتالي ليست هناك حاجة إلى التعمّق في التفاصيل؛ وهي مرنة بما فيه الكفاية للتكيّف مع التغييرات الحاصلة بما في ذلك التقدم المحرز في عملية الإصلاح طبقا لمقررات القمة من خلال الآليات القائمة مثل لجنة الـ15 لوزراء الشؤون الخارجية المتكونة من ثلاثة وزراء من كل إقليم؛

(4) أُعتمدت الخطة المتوسطة الأمد على أن يتم أخذ تعديلات الدول الأعضاء في الاعتبار؛

(5) يجب الإشارة إلى التقرير عن الإصلاحات بـ "التقرير عن الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي"؛

(6) عكس الهيكل الثلاثي للتقرير في الفقرة 3؛

(7) يجب مواءمة ميزانية الاتحاد الأفريقي للسنوات القادمة مع الخطة المتوسطة الأمد

ب) تقرير اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية ولجنة الخبراء الـ 15

34. عرض نائب رئيس المفوضية إطار ميزانية سنة 2019. وأشار إلى أنها المرة الأولى التي يتم فيها إشراك لجنة الخمسة عشر لوزراء المالية في إعداد الميزانية، والتي تتميز بالانخفاض مقارنة بميزانية السنة الماضية. بعد ذلك، عرض صاحب المعالي ندوميسو نديما تشينغ، سفير والممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا ورئيس اللجنة الفرعية للإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية، تقرير الجلسة المشتركة للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين واللجنة الفرعية للبرامج والمؤتمرات ولجنة الخمسة عشر.

35. عقب العروض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وملاحظات، وطلبوا إيضاحات على النحو التالي:

(1) إن إشراك لجنة الخمسة عشر في إعداد الميزانية هي خطوة جديرة بالثناء، نتجت عنها تحسينات ملموسة في العملية؛

(2) ينبغي مراجعة النظام الداخلي لإعداد الميزانية داخل مفوضية الاتحاد الأفريقي استنادا إلى أفضل ممارسات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية؛

(3) تدعو الحادة إلى مواصلة المشاورات والمداولات البناءة بشأن وقف العمل المقترح للعقود القصيرة الأجل والمحدد الأجل؛

(4) بما أن نظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي تنص على العقود القصيرة الأجل والمحدد الأجل، سيؤثر تعليق إصدار هذه العقود على عدد كبير من الموظفين داخل المفوضية؛

(5) ينبغي أن تستند إجراءات إعداد الميزانية على أساس الأداء مقابل القيمة ومواءمتها مع أهداف أجندة 2063؛

(6) لم يتم احترام السقف المحدد خلال وضع الميزانية؛

(7) يمكن خفض الميزانية بشكل ملحوظ من خلال تقسيم العمل بشكل مناسب داخل أجهزة الاتحاد الأفريقي من جهة، وبين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من جهة أخرى؛

(8) ينبغي إشراك لجنة الخمسة عشر لاستعراض العلاقة بين الميزانية ومراجعة الحسابات وجدول تقدير الأنصبة؛

(9) هناك حاجة لاستعراض إدارة الصندوق الاحتياطي والصناديق المماثلة الأخرى،

(10) ينبغي للجان الفرعية ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين البدء في إعداد الميزانية وبحثها في أسرع وقت ممكن؛

(11) ينبغي للمفوضية تقديم تقرير ربع سنوي عن أداء الميزانية عملا بمقرر المجلس التنفيذي .EX.CL.Dec.916(XXVIII)

(12) ينبغي منح الأولوية للدول الأعضاء ذات الحصص غير المشغولة في إطار التعيينات؛

(13) ينبغي أن تحكم سياسة السفر للاتحاد الأفريقي معاييرُ معقولة لترشيد غرض المهام ومدتها؛

(14) هناك حاجة إلى مراجعة الاستراتيجية لخفض عوامل التكلفة؛

(15) ينبغي إدارة بنود الميزانية المخصصة للتدريب وعقد المؤتمرات والاتصالات على المستوى المركزي؛

36. على ذلك، أشار رئيس اللجنة الفرعية إلى أن ميزانيات السنوات الماضية كانت أعلى من ميزانية 2019، وبالتالي فإن خفض النفقات جدير بالثناء, وشدد على الحاجة إلى معالجة مسال الموارد البشرية من أجل تحقيق أهداف أجندة 2063. وأوضح أيضا أن البرلمان الأفريقي سيواصل العمل، في انتظار نتائج عملية المراجعة. أقر الرئيس أن السفر في المهام تعتبر عوامل تكلفة غير مبررة، ويمكن معالجتها عن طريق عقد الاجتماعات في مقر الاتحاد الأفريقي. واختتم كلمته بحث الدول الأعضاء على حضور اجتماعات الجنة الفرعية على مستوى الوزراء.

التوصيات

37. وفي الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علما بتقرير اللجنة الفرعية؛

(2) حثت المفوضية على الالتزام بعتبة الميزانية

(3) طلبت من المفوضية الالتزام الدقيق بالمبادئ التي تحكم سياسة السفر للاتحاد الأفريقي واحترامها؛

(4) شددت على الحاجة إلى لامركزية بنود الميزانية المخصصة للتدريب وعقد المؤتمرات والاتصالات؛

(5) طلبت كذلك من المفوضية النظر في الاستعانة بمصادر خارجية لإصدار التذاكر تجنبا لإهدار الموارد والنفقات غير الضرورية؛

(6) أوصت المجلس التنفيذي بالموافقة على الميزانية الإجمالية للاتحاد الأفريقي للسنة المالية 2019، التي تتوازن فيها الموارد والنفقات بمبلغ **681,485,337 دولارا أمريكيا**، موزعة على النحو التالي:

1- الميزانية التشغيلية: 416,329,505 دولار أمريكي، بما في ذلك الميزانية التشغيلية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقدرها 243,430,467 دولارا أمريكيا؛

2- الميزانية البرنامجية: 265,155,832 دولارا أمريكيا؛

3- الممولة على النحو التالي:

- **280,045,761 دولارا أمريكيا** من قبل الدول الأعضاء؛
- **401,439,576 دولارا أمريكيا** من قبل الشركاء؛

(2) تقرير اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة – EX.CL/1077(XXXIII)ii

38. قدم التقريرَ سعادة السيد جيمس بيتيا مورغان، السفير والممثل الدائم لجمهورية جنوب السودان ورئيس اللجنة الفرعية وعقب العرض، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وملاحظات وطلبوا إيضاحات على النحو التالي:

(1) يمثل معدل التنفيذ المنخفض من قبل المفوضية مصدر قلق بالغ وذلك لا يبرر استمرار طلب أموال إضافية؛

(2) ينبغي استعراض مسألة التذاكر غير المستخدمة من قبل المفوضية ومعالجتها على الفور ويجب مساءلة المسؤولين عن ذلك؛

(3) ينبغي أن تضع المفوضية آليات متابعة للتفاعل المثمر بين اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المراجعة واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية؛

(4) أصبحت توصيات تقرير المراجعة عامة ومتكررة رغم أنها تسلّط الضوء على مخالفات مالية وأوجه قصور خطيرة؛

(5) هناك حاجة لاتخاذ تدابير ملموسة ضد المسؤولين عن سوء الإدارة المالية؛

(6) ينبغي لنائب الرئيس تشكيل لجنة لمعالجة هذه الشكاوى وتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة الممثلين الدائمين عن طريق لجنتها الفرعية المعنية بشؤون المراجعة؛

(7) طُلب توضيح بشأن المعايير التي تستخدمها المفوضية لتحديد شركات الطيران واختيارها لإصدار التذاكر؛

(8) ظل سوء تصرف البرلمان الأفريقي دون اعتراض لفترة طويلة، وذلك أمر مثير للقلق. وفي هذا الصدد، ينبغي إنشاء آلية للمساءلة لضمان أن يعمل البرلمان الأفريقي وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها في الاتحاد؛

(9) ينبغي تعليق ميزانية البرلمان الأفريقي بانتظار إجراء تحقيق في سوء التصرف من أجل إرسال رسالة مفادها أن الإفلات من العقاب غير مقبول؛

(10) ينبغي لمكتب المراجعة الداخلية تقييم أداء إدارات المفوضية والأجهزة الأخرى؛

(11) ينبغي للمفوضية النظر في الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات إصدار التذاكر للحد من إهدار الموارد وتكبد تكاليف غير ضرورية؛

(12) ينبغي إحالة التقرير عن المراجعة إلى المجلس التنفيذي للتداول بشأن تدابير المساءلة للاتحاد.

39. وردا على ذلك، أبلغ رئيس اللجنة الفرعية الاجتماع بأن أعضاء اللجنة الفرعية يشاطرون الآراء المعرب عنها وخاصة أن توصيات المراجعة أصبحت دورية ومتكررة في طبيعتها. وأشار أيضا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت مع نائب رئيس المفوضية لإثارة هذه المشاغل وتحديد الوسائل الكفيلة بمعالجتها .

40. أضاف مدير المراجعة الداخلية ما يلي:

(1) أُحيط علما بجميع التعليقات والملاحظات والتوصيات على النحو الواجب وسيتم إجراء التعديلات اللازمة وفقا لذلك؛

(2) إن السبب الإضافي لانخفاض معدل تنفيذ الميزانية هو الافتقار إلى القدرات داخل الإدارات، الأمر الذي لم يُؤخذ في الاعتبار عند طلب اعتمادات من الميزانية؛

(3) سيقوم مكتب المراجعة الداخلية بعمليات مراجعة لدى الأجهزة الأخرى، بما في ذلك المراجعة الشاملة لحسابات البرلمان الأفريقي، وسيتم تقديم التقارير ذات الصلة بعد الانتهاء من كل عملية؛

(4) يعمل مكتب المراجعة الداخلية بشكل وثيق مع مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين ويقدم مدخلات بشأن مختلف مسائل المراجعة؛

(5) يجري تنقيح اللوائح والنظم المالية ولوائح العاملين وسيتم طرحها للمناقشة خلال قمة يناير 2019.

41. أوضحت مديرة الشؤون الإدارية وإدارة الموارد البشرية بالإنابة أن مسألة التذاكر غير المستخدمة سببها سوء التخطيط من جانب الإدارات، مما يتسبب في عدم مشاركة البعض في الاجتماعات. ومع ذلك، تعمل المفوضية على تحديث نموذج السفر وتعزيز سياسة السفر لتجنب مثل هذه الحوادث. وأشارت أيضا إلى أن المعايير المستخدمة لإصدار التذاكر هي أقصر الطرق وأقلها تكلفة وفقا للمادة 47 (1) من سياسة السفر. وفيما يتعلق باقتراح الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات إصدار التذاكر، أشارت المديرة بالإنابة إلى أن ذلك لن يحل المشكلة لأن المفوضية تستخدم بالفعل النظام نفسه الذي تستخدمه وكالات السفر لإصدار التذاكر.

42. وأوضح ممثل مكتب المستشار القانوني الإجراء المتعلق بتغيير اسم مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد والذي ينبغي أن يتم عن طريق طلب كتابي من دولة طرف إلى رئيس المفوضية. ويقوم رئيس المفوضية بعد ذلك بإبلاغ الدول الأعضاء بالتعديل المقترح.

التوصيات:

43. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) تحيط علما بالتقرير؛

(2) تدعو المفوضية إلى تحديد الأسباب الجذرية لانخفاض معدل تنفيذ الميزانية وتقديم تقرير إليها في دورة يناير 2019؛

(3) تطلب من المفوضية تحديد المبلغ المستحق عن تذاكر الطيران المشتراة دون استخدامها؛

(4) تدعو إلى إنشاء آلية تنسيق بين الإدارة المسؤولة عن الميزانية وتلك المسؤولة عن مراجعة الحسابات؛

(5) تدعو المفوضية إلى إنشاء لجنة لرصد تنفيذ توصيات المراجعة؛

(6) تقرر تأجيل النظر في ميزانية البرلمان الأفريقي وتطلب من المفوضية التحقيق في عدم امتثال البرلمان الأفريقي للأحكام التي تنظم إدارة الموارد البشرية والمالية؛

(7) تدعو المفوضية إلى اتخاذ إجراء تأديبي ضد الموظفين المدانين بارتكاب مخالفات مالية؛

(8) تدعو المفوضية إلى أن تدرج في ديباجة المقرر تذكيرا بمبادئ الحكم الرشيد وإعادة صياغة الأحكام وفقا لذلك؛

(3) تقرير المراجعين الداخليين

44. قدم سفير بوروندي لدى إثيوبيا وممثلها الدائم لدى الاتحاد الافريقي التقرير عن مسائل المراجعة.

45. عقب هذا العرض، شكر نائب رئيس المفوضية اللجنة على ما أنجزته من عمل جيد وألقى الضوء على المسألتين التاليتين:

(1) فيما يتعلق ب"أليكو" (ALICO)، صرح بأنها قد أُثيرت بطريقة أُسيء فهمها أدت إلى انعدام عام في الثقة وقال أنه كان ينبغي أن تتم مراجعة الحسابات قبل تحويل الأموال وبعده. وأضاف أن العاملين قد وافقوا على الاقتراح المتعلق بالسماح لشركات بالتنافس وتقديم عروض حتى يتسنى لاتحاد العاملين أن يختار أفضل الشركات لاستضافة صندوق المعاشات. ويمكن الاستفادة من الدروس المكتسبة عن أفضل الممارسات المتعلقة بالنقل المؤقت للصندوق إلى « JP MORGAN ».

(2) يتم تغيير اسم مجلس الاتحاد الأفريقي المعني بالفساد إلى مجلس الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد. ويتم فرض عقوبات على مرتكبي المخالفات.

46. قدمت لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وملاحظات حول هذا البند على النحو التالي:

(1) ينبغي إقامة آلية في الاتحاد الأفريقي، على غرار اللجان العامة للحسابات على المستويات الوطنية، لمراقبة الاستخدام السليم لمساهمات الدول الأعضاء.

(2) ينبغي مراجعة صلاحيات لجنة المراجعة وتمديدها لتمكينها من النظر في كافة الجوانب المتعلقة بالمراجعة بما في ذلك مراجعة العمليات أو النظم.

(3) يجب تقديم تقارير المراجعة إلى اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين قبل بحث الميزانية، وفي هذا الصدد، يجب تعزيز المقرر الذي يطالب المفوضية بالقيام بذلك.

(4) يجوز إضافة مبدأ الشفافية والحكم الرشيد والثقة إلى ديباجة مشروع المقرر.

(5) لا يسمح الانخفاض في معدل أداء الموارد البشرية المتاحة بالتنفيذ الفعال للبرامج.

(6) تتشابه تقارير المراجعة على مر السنوات.

(7) ينبغي للجنة الفرعية حول مسائل المراجعة التابعة للجنة الممثلين الدائمين أن تجري مباحثات مع مجلس المراجعين الخارجيين.

(8) طُلبت إيضاحات بشأن الحسابات الجامدة.

(9) يمكن تحديث مقرر المجلس التنفيذي بشأن تغيير اسم مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري المعني بالفساد من أجل دعوة الدول الأطراف إلى تغيير هذا الاسم.

(10) يجب اقتراح سياسة إلغاء لتصفية الأرصدة المتبقية وإلا فإنها سوف تتكرر وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(11) يجب الاحتفاظ بصندوق معاشات الاتحاد الأفريقي في المؤسسات الأفريقية التي تقدم معدلات فائدة جذابة.

(12) يجب على المفوضية أن تقوم بإعداد جدول يتضمن كافة الممارسات والأعمال السيئة إن وُجدت.

(13) يجب تعزيز مشروع المقرر لتضمينه العقوبات.

(14) إن نظام العقوبات واضح في لوائح الاتحاد الأفريقي.

(15) يجب تحديد موعد نهائي لمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل التعجيل بتحويل صندوق المعاشات.

47. ردت مفوضية الاتحاد الأفريقي على النحو التالي:

(1) عند اتخاذ أي إجراءات ضد المخالفين، ينبغي اتباع العملية القانونية اللازمة.

(2) سوف تتكرر توصيات المراجعة طالما أنها لم تُنفَّذ.

(3) يتم إقفال الحسابات في 31 مارس وهنا فقط يمكن القيام بعملية المراجعة ثم ترجمة التقرير؛ ولذلك، لن تكون التقارير جاهزة في يناير.

(4) إن مفوضية الاتحاد الأفريقي لا تقوم بمراجعة أداء الميزانية فقط ولكن أيضا مراجعة النظم.

(5) تتعلق الحسابات الجامدة بالاعتمادات المالية من الشركاء التي لا تحقق أي فوائد بالنسبة للمفوضية، على أي حال، ولكن للشركاء.

(6) تتولى المفوضية العملية الداخلية المتعلقة بإلغاء الحسابات.

التوصيات

48. في الختام قدمت لجنة الممثلين الدائمين التوصيات التالية:

(1) الإعراب عن قلقها البالغ إزاء المقرر بشأن المراجعة.

(2) الإشادة بأعمال المراجعين.

(3) الإشارة إلى مبدئي الشفافية والحكم الرشيد في المقرر.

(4) التخطيط لإجراء محادثات مع المراجعين.

(5) تعديل صلاحيات المراجعين الخارجيين وتمديد اختصاصاتهم من أجل السماح لهم بإجراء مراجعة للنظم.

(6) تحويل صندوق معاشات الاتحاد الأفريقي إلى مؤسسات أفريقية تقدم معدلات فائدة جذابة.

(7) التوصية بنشر تقرير المراجعة الموحد.

الجزء الرابع: تقارير المفوضية:

(1) تقرير المفوضية عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا لعام 2017 – EX.CL/1078(XXXVI)

49. قدمت التقريرَ مديرة المرأة ومسائل الجنسين والتنمية. عقب ذلك، تم إبداء التعليقات والملاحظات التالية :

(1) طلبُ إرفاق مشروع المقرر والتوصيات بالتقرير؛

(2) ورد ذكر موريشيوس في المادتين 2 و 3 من التقرير باعتباره بلدا لم يقدم بعد تقريرا عن المواد المذكورة. يرجع السبب في ذلك إلى أن المسائل المثارة فيها لا تنطبق على موريشيوس؛

(3) ينبغي التحقق من صحة الأرقام الإحصائية الواردة في التقرير للتأكد من أنها تعكس الحقائق على الأرض؛

(4) طُلبت إيضاحات بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين في القارة؛

(5) ينبغي أن يحدد التقرير العقبات التي تعوق تنفيذ المساواة بين الجنسين ويقترح طرق التغلب عليها من أجل وضع سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسياسات المناسبة؛

(6) ينبغي أن تتابع المفوضية مع البلدان التي لا يتوافق أداؤها مع ما نص عليه المقرر من تعيين 30 في المائة على الأقل من النساء في مراكز صنع القرار؛

(7) سئل عما إذا كان التقرير يغطي فترة حديثة أو أنه يشمل جميع قمم الاتحاد الأفريقي الـ 22؛

(8) ينبغي توضيح السبب في إهمال جزء من مضمون التقارير الواردة من بعض الدول الأعضاء في التقرير النهائي للمفوضية؛

(9) ينبغي وضع آليات لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقارير منتظمة؛

(10) ينبغي توعية الدول الأعضاء بمزايا هذه التقارير لتشجيع التقديم في الوقت المناسب.

50. قدمت مديرة المرأة ومسائل الجنسين والتنمية التوضيحات التالية:

(1) تشجع المفوضية بانتظام الدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها بعدُ على القيام بذلك؛

(2) تبدأ الفترة قيد الدراسة من عام 2017؛ وقد تم خلالها تلقي 28 تقريرا؛

(3) يتم تجميع التقرير استناداً إلى البيانات التي توفرها مراكز الإحصاء الوطنية في كل دولة عضو؛

(4) اتخذت المفوضية الخطوات اللازمة لضمان تحسين التقرير؛

(5) يمكن أن تُستخدم التقارير المقدمة من الدول الأعضاء كأداة لدعوة البلد إلى وضع سياسات تندرج في إطار تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

التوصيات

51. إن لجنة الممثلين الدائمين :

(1) أحاطت علما بالتقرير؛

(2) شجعت الدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها بعدُ على القيام بذلك في الموعد المقرر لذلك؛

(3) طلبت من المفوضية متابعة تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا.

(2) تقرير المفوضية عن نقل أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته –الوثيقةEX.CL/1081(XXXVI)

52. قدم مدير الشؤون الاجتماعية بالإنابة عرضا حول نقل أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته. وعقب العرض، تم إبداء التعليقات والملاحظات التالية :

(1) الإعراب عن التقدير لجمهورية السودان ومملكة ليسوتو لإجراء مشاورات ناجحة بشأن استضافة أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛

(2) الإعراب عن التقدير كذلك للسودان لسحب عرضه للاستضافة لصالح ليسوتو، مما يدل على روح التضامن الذي يتحلى به؛

(3) ينبغي إدراج المشاورات بين السودان وليسوتو والتوافق التي تم التوصل إليها في مشروع التقرير؛

(4) تشجيع الدول الأعضاء على اتباع مثل هذا النموذج من التضامن والتفاهم في المشاورات المستقبلية لاستضافة مؤسسات الاتحاد الأفريقي.

53. في ردها، قالت مديرة الشؤون الاجتماعية بالإنابة إنه:

(1) سيتم استكمال التقرير والمقررات بالمستجدات وفقا لتوصيات لجنة الممثلين الدائمين؛

(2) قبل إنشاء الأمانة، ستقوم اللجنة الفرعية المختصة للجنة الممثلين الدائمين بمراجعة وبحث الهيكل المقترح.

التوصيات:

54. إن لجنة الممثلين الدائمين :

(1) أحاطت علما بالتقرير؛

(2) أشادت بالمفوضية لتسهيل المشاورات الناجحة حول نقل أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛

(3) أعربت عن خالص تقديرها لجمهورية السودان لسحبها العرض الذي قدمته لاستضافة أمانة لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته لصالح مملكة ليسوتو؛

(4) هنأت مملكة ليسوتو على اختيارها لاستضافة أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

(5) طلبت من المفوضية تقديم الهيكل المقترح للأمانة إلى اللجان الفرعية ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين لتقوم ببحثها.

(3) تقرير المفوضية عن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط (الوثيقة EX.CL/1081(XXXVI)

55. قدم التقرير مدير الشؤون السياسية. وعقب العرض، تم إبداء التعليقات والملاحظات والاستفسارات التالية :

(1) أشار ممثل أنجولا إلى أنه على الرغم من أن بلده شارك في افتتاح السفارة الأمريكية في القدس، فإن موقف أنجولا في دعم القضية الفلسطينية لا يزال قائما؛

(2) تم تحسين التقرير لأنه يأخذ في الاعتبار التطورات الميدانية الأخيرة؛

(3) ينبغي مراجعة القسم الأول من التقرير ليتخذ شكل تقرير وليس شكل إعلان؛

(4) تحتاج أفريقيا إلى الاستمرار في التحدث بصوت واحد عند إبداء التضامن مع شعب فلسطين وتجاهل الدعاية الرامية إلى تقسيم أفريقيا؛

(5) تم الإعراب عن القلق إزاء موقف الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في نقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس لأنه يُضعف حل الدولتين؛

(6) تدعو الحاجة إلى مزيد من التفكير في إعادة تفعيل المقررات السابقة بشأن مقاطعة السلع التي تنتجها إسرائيل؛

(7) ما إذا كان مؤتمر السلام المشار إليه في التقرير قد انعقد، وإذا كان الاتحاد الأفريقي سيحضر المؤتمر المذكور؛

(8) إن الفقرة 51 من التقرير التي تطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل ليست في محلها حيث إن الحفاظ على هذه العلاقة لا يعني عدم دعم القضية الفلسطينية.

(9) ينبغي أن تكون المسائل المثارة في الفقرة 12 من الإعلان مطروحة للبحث امام لجنة الممثلين الدائمين؛

(10) لا داعي لإنشاء لجنة فرعية جديدة للجنة الممثلين الدائمين معنية بتنفيذ المقررات ذات الصلة بفلسطين، بل ينبغي تنشيط الآليات القائمة المتعلقة بمتابعة المقررات وتعزيزها؛

(11) أبلغ ممثل جنوب أفريقيا لجنة الممثلين الدائمين بأنه، عقب قرار الولايات المتحدة الأمريكية نقل سفارتها إلى القدس، استدعت حكومة جنوب أفريقيا سفيرها دعما لفلسطين؛

(12) اقترح ممثل المملكة المغربية إدخال تعديل على مشروع الإعلان.

56. ردَّ مفوَّض الشؤون السياسية على النحو التالي:

(1) أحاطت اللجنة علما بجميع التعليقات التي أدلت بها لجنة الممثلين الدائمين، وسيتم تعديل مشروع التقرير والإعلان تبعا لذلك؛

(2) إن دعم الاتحاد الإفريقي للقضية الفلسطينية ثابت حيث إن القضية تبرز في جميع اجتماعات الاتحاد الإفريقي؛

(3) أدلى رئيس المفوضية في عدة مناسبات بتصريحات لإدانة الأحداث في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

57. تكملةً لتوضيحات المفوض، ردَّ مدير الشؤون السياسية على النحو التالي:

(1) سيقوم بدراسة مشروع الإعلان أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الراغبون في ذلك، وكذلك مكتب الأمين العام، وذلك بتوجيه من إدارة الشؤون السياسية؛

(2) لم ينعقد بعد مؤتمر السلام المشار إليه في الفقرة 27 من التقرير، وسيتم تباحث إمكانية حضور الاتحاد الإفريقي.

التوصيات:

58. إن لجنة الممثلين الدائمين :

(1) أحاطت علما بالتقرير؛

(2) طلبت من أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الذين يهمهم الأمر أن يشاركوا في فريق العمل المكلّف بدراسة كل من التقرير والإعلان، مع أخذ المقررات السابقة بشأن فلسطين في الاعتبار؛

(3) كررت التأكيد على ضرورة الاستمرار في التحدث بصوت واحد وإبداء التضامن مع الشعب الفلسطيني؛

(4) حثت المفوضية على تنشيط وتعزيز الآليات القائمة المعنية بمتابعة المقررات المتعلقة بفلسطين.

(4) تقرير المفوضية عن الآثار الهيكلية والمالية لوكالة الفضاء الأفريقية - EX.CL/1084(XXXVI)

59. قدم التقرير مدير الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا بالإنابة. وعقب العرض، تم إبداء الملاحظات والتعليقات التالية :

(1) يتناول التقرير مسائل فنية معقدة جدا ويتطلب بحثها مزيدا من الوقت؛

(2) ستترتب على إنشاء الوكالة آثار مالية هامة، وعليه، يجب أن يمر عبر اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين قبل تقديمها إلى أجهزة صنع السياسة لتقوم ببحثها؛

(3) توجد تباينات بين الهيكل الإداري لوكالة الفضاء الأفريقية المشار إليه في الفقرة 6 من التقرير والهيكل الإداري المنصوص عليه في النظام الأساسي للوكالة؛

(4) قدمت بعض الدول الأعضاء عرضا لاستضافة وكالة الفضاء الأفريقية ويتعين على المفوضية وضع معايير للاستضافة؛ يجب أن تقوم لجنة الممثلين الدائمين بدراسة هذه المعايير وإجازتها قبل تنفيذها؛

(5) ينبغي تزويد الدول الأعضاء بالصيغة النهائية للنظام الأساسي لوكالة الفضاء الأفريقية؛

60. ردَّ مدير الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا بالإنابة على النحو التالي:

(1) بناء على طلب من لجنة الممثلين الدائمين، ستقوم اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين ببحث التقرير؛

(2) ستُتخذ الإجراءات اللازمة لتوزيع جميع الوثائق الفنية والنظام الأساسي للوكالة على الدول الأعضاء؛

(3) سيتم وضع هيكل إداري لوكالة الفضاء الأفريقية وفقا لنظامها الأساسي؛

(4) قد تم بالفعل وضع معايير للاستضافة وسيتم تقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين لتقوم ببحثها؛

التوصيات:

61. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علما بالتقرير؛

(2) طَلبت من المفوضية تقديم الهيكل المقترح إلى اللجان الفرعية ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين

(3) طلبت كذلك من المفوضية وضع معايير لاستضافة الوكالة لتقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين؛

(4) طلبت من المفوضة كذلك توزيع النسخة النهائية من النظام الأساسي لوكالة الفضاء الأفريقية على جميع الدول الأعضاء

(5) الوضع الإنساني في أفريقيا – EX.CL/1082(XXXIII)

62. قدمت التقريرَ مفوضة الشؤون السياسية وأكدت أن التقرير يستند إلى مساهمات ومدخلات الدول الأعضاء. غير أن خمس (5) دول أعضاء فقط هي التي قدمت مدخلات بشأن الوضع الإنساني في أراضيها. وفي هذا الصدد، تُحَث جميع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات في الموعد المحدد لإثراء التقرير. كما سلطت المفوضة الضوء على بعض أوجه القصور والثغرات في التقرير وستتم معالجتها

قبل عرض التقرير للتداول على المجلس التنفيذي. وعقب ذلك، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وملاحظات وطلبوا إيضاحات على النحو التالي:

(1) يسلط التقرير الضوء على الوضع الإنساني المثير للجزع في أفريقيا والذي لا يزال يشكل مصدر قلق وتذكرة صارخة بمحنة اللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين؛

(2) ينبغي للمفوضية تنمية القدرات ووضع الآليات اللازمة لجمع وتحليل وتقاسم البيانات حول الوضع الإنساني في أفريقيا حتى لا تعتمد على مصادر خارجية؛

(3) بما أن موضع سنة 2019 هو سنة اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً في أفريقيا: "نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا" فينبغي للمفوضية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين وأصحاب المصلحة الآخرين، إعداد مذكرة مفاهيمية وخارطة طريق حول الموضوع؛

(4) يتفاقم الوضع الإنساني في أفريقيا بسرعة نتيجة التحديات في القارة، مما يؤدي إلى الهجرة والنزوح والأزمات الأخرى؛

(5) تعاونت الحكومة الليبية بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين لحل مسألة المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في ليبيا وتيسير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم؛

(6) إن البيانات والأرقام الواردة في التقرير غير محدثة ودقيقة في بعض الحالات ويجب إجراء التصحيحات اللازمة وفقا لذلك؛

(7) ينبغي للمفوضية أن ترسل طلبات إلى الدول الأعضاء للحصول على مدخلات بشأن الوضع الإنساني في أراضيها بعد القمة مباشرة لمنح الوقت الكافي لتقديم المساهمات؛

(8) ينبغي أن تشمل الحلول الدائمة لوضع اللاجئين لمدة طويلة نتيجة النزاعات معالجةَ الأسباب الجذرية السياسية التي أدت إلى حالات كهذه مثل وضع اللاجئين الصحراويين في الجزائر؛

(9) تستحق الدول الأعضاء التي لا تزال تستضيف لاجئين ونازحين داخلياً ومهاجرين الكثير من الثناء على ما أبدته من تضامن وضيافة؛

(10) ينبغي أن يشمل التقرير التطورات الإيجابية والتدابير التي اتخذتها الحكومات والسلطات لمعالجة الأزمات الإنسانية على أراضيها؛

(11) تستضيف الجزائر أيضًا أكثر من 40,000 لاجئ سوري إضافة إلى اللاجئين الصحراويين الذين استضافتهم لأكثر من 40 عامًا،

(12) ينبغي للبلدان المضيفة أن تلتزم بمسؤوليتها بموجب القانون الدولي، لا سيما الحماية والعودة الطوعية للاجئين؛

(13) ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على مسألة الكوارث الناجمة عن تغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي حيث يواجه العديد من البلدان تحدياً مماثلاً يمكن التصدي له من خلال المبادرات المختلفة للقدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر؛

(14) ينبغي إدراج مساهمة أفريقيا في عملية وضع الصيغة النهائية للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين في التقرير؛

(15) يتطلب الوضع الإنساني الراهن في أفريقيا التعجيل بإنشاء وتفعيل الوكالة الإنسانية الأفريقية.

(16) ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على التدخلات والإجراءات الملموسة التي تقوم بها المفوضية مثلما هو الحال بالنسبة لجهود التصدي لتفشي الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(17) ينبغي تنفيذ القرار بعقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل تعبئة الموارد وتحديد موعد دقيق له؛

63. ردا على ذلك، قدمت مفوضة الشؤون السياسية الإيضاحات التالية:

(1) تُظهر التدخلات والتعليقات اهتمامًا حقيقيًا بالتقرير؛

(2) تم تسجيل جميع الملاحظات والتعديلات المقترحة وسوف يتم إدراجها في التقرير؛

(3) إن معظم الأزمات الإنسانية هي من صنع الإنسان، وتتحمل جميع الدول الأعضاء المسؤولية الجماعية عن إيجاد حل دائم لها؛

(4) ظل الاهتمام بالإحصاءات والبيانات الدقيقة يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة للمفوضية التي تتلقى البيانات من الدول الأعضاء لأن الكثير منها لا تقدم تلك البيانات في الوقت المحدد، مما يجبر المفوضية على اللجوء إلى بيانات من مصادر دولية؛

(5) نظرا لتحركات اللاجئين والمهاجرين غير المتوقعة، يصعب تحديد أعدادهم.

(6) تُعتبر أوغندا في الواقع نموذجا مثاليا يحتذى به في العالم في نهجها لإدماج وحماية اللاجئين؛

(7) تبذل الحكومة الليبية جهوداً تستحق الثناء للمساعدة على إعادة المهاجرين العالقين إلى أوطانهم؛

(8) ينبغي أن يستمر الحوار السياسي لإيجاد حلول دائمة لمختلف النزاعات في أفريقيا، التي تسببت في نزوح الكثيرين؛

(9) تقوم المفوضية ببعثات تضامن منتظمة بهدف دراسة الحقائق على الأرض. وخلال الزيارات، يقدم الاتحاد الأفريقي مساهمة نقدية رمزية للمجتمعات المتضررة؛

(10) لا تستضيف أفريقيا بسخاء اللاجئين من القارة فحسب بل أيضا من دول أخرى مثل سوريا واليمن؛

(11) ينبغي معالجة مسألة حشرة الخريف الجياشة حيث أن لها تأثيراً مدمراً على الأمن الغذائي في العديد من بلدان الجنوب الأفريقي وذلك بتدميرها المحاصيل والأراضي الزراعية؛

(12) بينما ينبغي الإشادة بالدول الأعضاء التي تستضيف اللاجئين والمهاجرين أو ترغب في استضافتهم، من المهم أيضاً احترام القانون الدولي المتصل بحماية اللاجئين؛

(13) سيسلط التقرير الضوء على التطورات الإيجابية والتدابير الاستباقية التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لمعالجة الأزمات الإنسانية؛

(14) بما أنه تجري مناقشة الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين فينبغي عدم استبعاد صوت إفريقيا.

(15) إن الدول الأعضاء مدعوة إلى المساهمة في تمكين المفوضية من القيام ببعثات تضامنية.

التوصيات:

64. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علما بالتقرير عن الوضع الإنساني في أفريقيا؛

(2) طلبت من المفوضية تنمية القدرات ووضع الآليات اللازمة لجمع وتحليل وتبادل البيانات الإنسانية في أفريقيا؛

(3) طلبت كذلك من المفوضية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين وأصحاب المصلحة الآخرين، إعداد مذكرة مفاهيمية وخارطة طريق لتنفيذ موضوع سنة 2019 باعتبارها سنة اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا في أفريقيا؛

(4) شجعت البلدان المضيفة على مساعدة اللاجئين الذين يرغبون في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية؛

(5) حثت الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق مع القدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر لوضع برامج لمعالجة الكوارث الناجمة عن المناخ وانعدام الأمن الغذائي؛

(6) أوصت المجلس التنفيذي ببحث التقرير مع مراعاة التعديلات المقترحة من الدول الأعضاء.

الجزء الخامس: تقارير بقية أجهزة الاتحاد الإفريقي

(1) تقارير اللجان الفنية المتخصصة

1) تقريرا الاجتماعين الوزاري الثاني والثالث للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المنعقدين في أديس أبابا ، إثيوبيا ، 4-8 ديسمبر 2017- الوثيقة EX.CL/1083 (XXXVI) و7-11 مايو 2018 - الوثيقة EX.CL/1085(XXXVI) ، على التوالي.

65. قدمت التقريرين مديرة المرأة ومسائل الجنسين والتنمية، التي سلطت الضوء على استراتيجية الاتحاد الأفريقي في مجال المساواة بين الجنسين. وعقب العرض، تم إبداء التعليقات والملاحظات التالية:

(1) لا يترتب على استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أي آثار مالية أو هيكلية.

(2) تم تقديم توضيح حول التوصية الخاصة بتحويل منظمة المرأة الأفريقية إلى وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي؛

(3) الحاجة إلى توضيح الأساس المنطقي الذي تستند إليه التوصية الخاصة بتحويل صندوق المرأة الأفريقية إلى صندوق ائتماني.

(4) طُلبت قائمة المنظمات النسائية التي استفادت من صندوق المرأة الأفريقية في الأقاليم الخمسة للاتحاد الأفريقي؛

(5) فيما يتعلق بمسألة تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في تمويل تكاليف إعداد ونشر بطاقة الأداء الجنساني، تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء تقوم بالفعل بتمويل ذلك من خلال ميزانية المفوضية؛

(6) ليس هناك ما يدل بوضوح على أن خطة التنفيذ العشرية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أخذت في الاعتبار تمكين المرأة في المجال الزراعي وإنتاج الأغذية؛

(7) ينبغي تنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين بالتعاون مع جميع إدارات المفوضية ذات الصلة لتجنب التداخل في المهام وازدواجيتها؛

(8) ينبغي أن تأخذ استراتيجية المساواة بين الجنسين في الاعتبار أيضا الخصائص الدينية والثقافية والاجتماعية للبلدان؛

(9) إن عرض التقرير والتوصيات ذات الصلة هو لمجرد تقاسم المعلومات؛

(10) لا ينبغي أن يترتب على توسيع نطاق عضوية لجنة التسيير المعنية ببطاقة الأداء الجنساني لتشمل ممثلين من اللجنة الفنية المتخصصة ولجنة الممثلين الدائمين أي آثار مالية، بل ينبغي أن تكون طوعية؛

(11) في الفقرتين الـ25 والـ26 من التقرير الثاني، يتعين إحالة مهمة تسمية مباني الاتحاد الأفريقي إلى اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين؛

(12) في القفرة الـ29 من التقرير الثالث، يتعين إجراء دراسة حول صندوق المرأة الأفريقية وتقديم ردود الفعل إلى لجنة الممثلين الدائمين لبحثها،

(13) يتعين على المفوضية التوفيق بين صندوق المرأة الأفريقية وأهداف أجندة 2063، ولاسيما في مجالات التمويل ذات الأولوية الواردة في استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(14) ضمان التوزيع العادل للصندوق بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء؛

66. قدمت مديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية في الاتحاد الأفريقي التوضيحات التالية:

(1) تغطي الميزانية البرنامجية للمديرية الآثار المالية للاستراتيجية؛

(2) تمت الموافقة على تحويل منظمة المرأة الأفريقية إلى وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي بموجب المقرر رقم EX.CL 994 (XXX) ؛

(3) استرشد إطلاق صندوق المرأة الأفريقية بمقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.539(XVI)؛

(4) يتم تمويل الأنشطة الخاصة ببطاقة الأداء من قبل الشركاء، لذا يجب على الدول الأعضاء استخدام الميزانية البرنامجية لتمويل بطاقة الأداء.

(5) تضمنت استراتيجية المساواة بين الجنسين عمل المرأة في الزراعة وتعمل مديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية بشكل وثيق مع إدارة الاقتصاد الريفي والزراعة في هذا الصدد؛

(6) إن منظمة المرأة الأفريقية هي منظمة أنشئت في عام 1962 وتعزز حالياً دور المرأة على النحو المنصوص عليه في أجندة 2063؛

(7) سيتم إجراء تقييم لمنظمة المرأة الأفريقية وسيتم رفع تقرير عن ذلك إلى لجنة الممثلين الدائمين؛

(8) أنشأ المجلس التنفيذي صندوق المرأة الأفريقية في عام 2010 وقد تم بالفعل إجراء دراسة الجدوى وطُلب توسيع نطاق عمله.

(9) تجدر الإشارة إلى النائبة الثانية للأمينة العامة لمنظمة المرأة الأفريقية بوصفها الأم المؤسسة للمنظمة؛

(10) ستتم إحالة مهمة تسمية مباني الاتحاد الأفريقي إلى أجهزة صنع السياسة ذات الصلة؛

(11) يتسم الصندوق بالمرونة ويتوافق مع أجندة 2063؛

(12) الاستراتيجية هي جهد متضافر بين المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني؛

(13) لن تكون هناك حاجة إلى تكاليف إضافية لتوسيع نطاق بطاقة الأداء؛

(14) تم أخذ الخصوصيات الدينية والثقافية والاجتماعية في الاعتبار أثناء وضع استراتيجية المساواة بين الجنسين وصياغتها.

67. أثنى ممثل مكتب المستشار القانوني على المديرة بشأن مسألة وضع منظمة المرأة الأفريقية. وأشار إلى المقرر رقم Assembly/AU/Dec.621 (XXVIII) بشأن منح صفة الوكالة المتخصصة لمنظمة المرأة الأفريقية.

التوصيات:

68. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علماً بالتقارير وهنأت مديرة المرأة ومسائل الجنسين والتنمية في الاتحاد الأفريقي على استكمال استراتيجية المساواة بين الجنسين؛

(2) طلبت من المفوضية إجراء تقييم شامل لجميع الآثار المترتبة على تحويل منظمة المرأة الأفريقية إلى وكالة متخصصة؛

(3) طلبت كذلك من المفوضية أن تضمن تحقيق المساواة في تخصيص موارد صندوق المرأة الأفريقية بين الأقاليم؛

(4) حثت المفوضية على ضمان توسيع نطاق عضوية لجنة التسيير المعنية بالبطاقة الأفريقية للأداء الجنساني.

(5) أوصت برفع التقارير إلى المجلس التنفيذي لبحثها.

2) تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للشؤون المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، أديس أبابا، أثيوبيا، 16–17 أبريل 2018 (EX.CL/1085(XXXVI)

69. قدم مفوض الشؤون الاقتصادية التقرير. وعقب العرض، تم إبداء التعليقات والملاحظات التالية:

(1) ضرورة إدراج إرتريا في قائمة المشاركين الذين حضروا اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة؛

(2) تنطوي بعض التوصيات الواردة في التقرير على آثار مالية وهيكلية. ولذلك، يتعين بحثها من قبل اللجان الفرعية ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين قبل رفعها إلى المجلس التنفيذي؛

(3) هناك حاجة إلى قيام المفوضية بالتخطيط الأفضل لاجتماعات اللجان الفنية المتخصصة لضمان التمثيل المناسب للدول الأعضاء على المستوى الوزاري؛

(4) ينبغي توجيه الدعوة ووثائق العمل الخاصة باللجان الفنية المتخصصة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب لإتاحة المشاركة الفعالة والكاملة؛

(5) ينبغي إرفاق مشروع المقرر بالتقرير؛

(6) ينبغي وضع استراتيجية بشأن كيفية استرداد الأموال التي فقدتها أفريقيا من خلال التدفقات المالية غير المشروعة. وفي هذا الصدد، ينبغي على المفوضية أن تتواصل مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.

(7) هناك حاجة إلى توضيح الطلب بتخصيص 0.15 في المائة من الميزانية الوطنية للدول الأعضاء لمجال الإحصاءات.

(8) ضرورة أن تؤكد المفوضية عما إذا كان مشروع النظام الأساسي لمعهد الاتحاد الأفريقي للإحصاء والمركز الأفريقي للتدريب في مجال الإحصاء قد تم تعميمه على الدول الأعضاء للتعليق عليه.

(9) تطلب الفقرة 32 من التقرير إشراك رؤساء الدول والحكومات في مكافحة الفساد وتقديم إيضاحات حول الدول التي يمكن أن تضطلع بذلك.

(10) لا يمكن تفعيل صندوق العمالة والتكافل الاجتماعي قبل أن يتم إنشاؤه؛

(11) تتطلب مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة التعاون مع الأجهزة الخارجية؛

(12) استعراض ترتيب الفقرتين الأخيرتين من الإعلان

70. أوضح مفوض الشؤون الاقتصادية ما يلي:

(1) سيتم إدراج إرتريا في قائمة المشاركين؛

(2) سيتم تنظيم اجتماع اللجان الفرعية المتخصصة في شهر مارس من كل عام لضمان مشاركة عالية المستوى.

(3) تقوم المفوضية حالياً بتجميع نتائج الاجتماع الثاني للجنة الفنية المتخصصة، التي ستتم نشرها. وستغطي الدول الأعضاء تكلفة النشر؛

(4) سيتم تنظيم الاجتماع الثالث للجنة الفنية المتخصصة مع الأخذ في الاعتبار أوجه القصور في اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة الثاني.

(5) فيما يتعلق باسترداد التدفقات المالية غير المشروعة، تجري مناقشات مع الاتحاد الأوروبي بشأن الأموال الموجودة في البلدان الأوروبية؛

(6) إن المساهمة بنسبة 0.15 في المائة وردت في مقرر المجلس التنفيذي المشار إليه في الوثيقة Ex.CL/Dec.987 (XXXX) التي تطالب الدول الأعضاء بتخصيص النسبة المئوية المذكورة من ناتجها المحلي الإجمالي لمراكزها الإحصائية الوطنية؛

(7) يتعين على رؤساء الدول والحكومات التعجيل بتنفيذ الميثاق الخاص بمكافحة الفساد؛

(8) ينبغي أيضاً إشراك القطاع الخاص في مكافحة الفساد.

التوصيات:

71. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علماً بالتقرير المقدم؛

(2) طلبت من المفوضية تحديد الآثار المالية والهيكلية للتوصيات الواردة في التقرير عبر اللجان الفرعية ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين.

(3) طالبت بتقديم التقرير المعدل ومشروع المقرر إلى لجنة الممثلين الدائمين للنظر فيهما في غضون أسبوع؛

(4) شددت على الحاجة إلى توزيع الدعوة ووثائق العمل الخاصة باجتماعات اللجان الفنية المتخصصة في الوقت المناسب؛

(5) حثت الوزراء على المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة لضمان اكتمال النصاب القانوني من أجل تعزيز الثقل القانوني للنتائج التي يتم التوصل إليها.

3) تقرير الاجتماع السادس لوزراء الاتحاد الأفريقي للتجارة، داكار، السنغال، مايو 2018

72. قدم مدير إدارة التجارة والصناعة التقرير. وإثر ذلك، تم إبداء التعليقات والملاحظات والتوضيحات التالية:

(1) تعد قائمة السلع الحساسة والمعفاة عاملاً حاسماً يؤثر على نجاح أو فشل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وبالتالي ينبغي إشراك مؤتمر الاتحاد في إعطاء الرأي والمشورة حول طريق المضي قدماً:

(2) تم تقديم إيضاحات بشأن التقدم المحرز حتى الآن حول إعداد الوثائق الفنية بشأن معايير تحديد قائمة السلع الحساسة وقائمة السلع المعفاة، وعما إذا كان الموعد النهائي المقترح ممكنا؛

(3) ينبغي أن تستمر مشاورات مجموعة السبعة على هامش قمة الاتحاد الأفريقي المقبلة في موريتانيا؛

(4) تعد اللجنة الوطنية المعنية باتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية خطوة مهمة للتعجيل بتنفيذ اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

(5) قدمت أثيوبيا توضيحا حول التحفظ الذي أبدته بشأن تقرير مؤتمر وزراء التجارة للاتحاد الأفريقي، والذي ينبغي إدراجه بشكل صحيح في التقرير؛

(6) أعرب المغرب عن عدم ارتياحه إزاء اقتراح إحالة مسألة قائمة المنتجات المعفاة وقائمة المنتجات الحساسة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، إذ يعتبرها مسألة فنية يمكن حلها على مستوى وزراء التجارة؛

(7) طُلب توضيح بشأن عملية إنشاء مجموعة السبعة وسياقها؛

(8) ينبغي إشراك القطاع الخاص بشكل كامل في عملية التصديق على اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وينبغي إجراء مشاورات على المستوى الوطني مع القطاع الخاص في هذا الصدد لأنه هو المستفيد الرئيسي من هذا المشروع الرائد؛

(9) ينبغي توزيع ملاحق بروتوكولات اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، التي بحثها وزراء التجارة على الدول الأعضاء،

(10) تم التماس مزيد من التوضيح بشأن التقدم المحرز في تحديد الدولة المضيفة لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

73. ردا على ذلك، طمأنت المديرة لجنة الممثلين الدائمين بأن جميع التعليقات والتعديلات سيتم إدراجها وفقا لذلك. وقدمت أيضا التوضيحات التالية:

(1) تعد مسألة السلع المعفاة والسلع الحساسة أمراً بالغ الأهمية وستُعرض على مؤتمر الاتحاد لبحثها؛

(2) يوفر تقرير مؤتمر وزراء التجارة للاتحاد الأفريقي جداول زمنية ومواعيد نهائية حول مختلف الدراسات والتحليلات الظرفية تتجاوز القمة القادمة. وتستند الأبحاث الفنية من الدراسات إلى العمل السابق الذي قام به الشركاء مع تحديد الفجوات والغموض المحتملة التي تتعلق بالقضايا المختلفة المتنازع عليها؛

(3) تعتبر المواعيد النهائية المقترحة طموحة بالفعل، ومع ذلك فهي تهدف إلى إيجاد روح من الزخم للإسراع بإجراء المشاورات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(4) يجب الانتهاء من جدول الرسوم الجمركية قبل يناير 2019، وقد بدأ بالفعل العمل الفني من قبل منتدى التفاوض؛

(5) ستتم مناقشة اقتراح عقد اجتماع جانبي لمجموعة السبعة خلال قمة موريتانيا لتسهيل المشاورات بغية حل القضايا المعلقة مع مكتب الأمين العام ورئيس المفوضية.

(6) سيتم تعميم الملاحق على جميع الدول الأعضاء حسب الطلب؛

(7) سيعرض مفوض التجارة والصناعة خلال اجتماع المجلس التنفيذي التقدم المحرز والتطورات بشأن مسألة أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

التوصيات

74. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علماً بتقرير الاجتماع السادس لوزراء التجارة للاتحاد الأفريقي؛

(2) أوصت المجلس التنفيذي ببحث التقرير.

4) تقرير الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، داكار، السنغال، 8-9 يونيو 2018

75. قدم التقريرَ ممثل مكتب المستشار القانوني الذي أشار إلى أنه لم يرد في التقرير أي مسائل خلافية بفضل التنقيح القانوني الشامل الذي قام به منتدى التفاوض والخبراء القانونيون من الدول الأعضاء.

76. وعقب العرض، أثنى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين على المفوضية والخبراء القانونيين وهنأوهم على الجهود المتضافرة لإعداد الوثائق اللازمة وحثوهم على مواصلة العمل الدؤوب لاستكمال المسائل العالقة الأخرى. وطُلب أيضا تعميم النص الموثق لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وملاحقه على جميع الدول الأعضاء.

التوصيات:

77. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علما بالتقرير؛

(2) أوصى المجلس التنفيذي ببحث التقرير واعتماده.

(2) المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – EX.CL/1088(XXXVI)

78. قدم رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقرير منتصف المدة وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن التقرير يتضمن أيضاً الدراسة الخاصة حول إنشاء صندوق ائتماني للمحكمة، تنفيذاً لتوصيات لجنة الممثلين الدائمين ومقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.994(XXXII . وعقب العرض، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وملاحظات وطلبوا إيضاحات على النحو التالي:

(1) الإشادة بالمحكمة على التقرير الذي يبرز عددا متزايدا من الأحكام خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(2) أبلغ وفد كينيا لجنة الممثلين الدائمين أن الحكومة ملتزمة بدعم وحماية حقوق مجتمعات السكان الأصليين في كينيا. وفي هذا الصدد، أنشأت حكومة كينيا فرقة عمل لتنفيذ قرار المحكمة والامتثال له. وستعمل فرقة العمل مع المجتمعات المعنية لاستعراض ومناقشة شكاواهم. وستستند الحكومة إلى النتائج لتحديد الطرق والتدابير المناسبة لمعالجة القضايا العالقة. وستقوم كينيا بإبلاغ المحكمة بهذه التطورات في الوقت المناسب؛

(3) إن التوصية التي تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة ماليا في الصندوق الائتماني سابقة لأوانها وينبغي تأجيلها إلى قمة يناير 2019 ريثما تنظر أجهزة صنع السياسة ذات الصلة في الآثار الهيكلية والقانونية والمالية؛

(4) لم يتم تعميم الدراسة المتعلقة بإنشاء صندوق ائتماني للمحكمة على الدول الأعضاء وبالتالي لا يمكن مناقشتها وإقرارها؛

(5) أبلغ البلد المضيف، جمهورية تنزانيا، لجنة الممثلين الدائمين بأنه تم عقد اجتماع مع المحكمة لمناقشة التقدم المحرز في تشييد المباني الدائمة للمحكمة. وفي هذا الصدد، سيعقد اجتماع ثلاثي بين البلد المضيف والمحكمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل حل جميع المسائل العالقة؛

(6) تم الإعراب عن القلق بشأن بطء وتيرة تنفيذ بروتوكول ملابو والتصديق عليه، حيث يدعو الدول الأعضاء إلى عرض التحديات التي تعوق عملية التوقيع والتصديق؛

(7) أعاد وفد رواندا تأكيد موقفه السابق بشأن عدم تنفيذ أوامر المحكمة يشأن قبول دعاوى من المدانين بالإبادة الجماعية الهاربين. وينبغي أن يتضمن التقرير التعليقات والردود المقدمة من الدول الأعضاء خلال مداولات المجلس التنفيذي؛

(8) طلبت رواندا أيضاً إيضاحات بشأن ما إذا كانت مسألة عدم الامتثال المزعوم لأوامر المحكمة ستتكرر في كل تقرير عن الأنشطة؛

(9) ينبغي بيان الآثار المالية المترتبة على إنشاء صندوق ائتماني للمحكمة بوضوح وبطريقة شفافة قبل تنفيذها؛

79. يعد ذلك، أوضح رئيس المحكمة أن الدراسة الخاصة حول الصندوق الائتماني للمحكمة قد أُنجزت وتم تقديم التقرير كمرفق لتقرير منتصف المدة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وشدد أيضا على ضرورة الامتثال لأوامر المحكمة فضلا عن التزام المحكمة بالإبلاغ عن وقائع عدم تنفيذ الأوامر، وفقا للأحكام ذات الصلة من بروتوكول المحكمة. واختتم الرئيس كلمته بطمأنة لجنة الممثلين الدائمين بأن المحكمة ستعمل على التوفيق بين واجباتها القانونية والشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء.

80. أوضحت المستشارة القانونية لمفوضية الاتحاد الأفريقي أنه تم تلقي رسالة من المحكمة في 23 مارس 2018 لالتماس مشورة قانونية بخصوص تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي بشأن الصندوق الائتماني. وأشارت إلى أن مكتب المستشار القانوني بصدد الانتهاء من إعداد استجابة شاملة بشأن الطرق والتدابير الرامية إلى تنفيذ القرارات بما يتماشى مع نظم ولوائح الاتحاد الأفريقي وسيتم تقاسمها مع المحكمة في الوقت المناسب.

التوصيات

81. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علما بتقرير منتصف المدة عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2017؛

(2) حثت الدول الأعضاء على إبلاغ المحكمة بالتحديات التي تواجهها في إطار توقيع بروتوكول ملابو والتصديق عليه؛

(3) دعت المحكمة إلى أن تدرج في الدراسة الآثار القانونية والهيكلية والمالية المفصلة المترتبة على إنشاء صندوق ائتماني للمحكمة وتقديمها إلى أجهزة صنع السياسة من خلال الإجراءات العادية؛

(4) قررت تأجيل دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الائتماني للمحكمة لحين استكمال الدراسة وإقرارها؛

(5) حثت كذلك المحكمة على أن تدرج التعليقات والردود التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن عدم تنفيذ أوامر المحكمة في تقرير الأنشطة؛

(6) أوصت المجلس التنفيذي ببحث التقرير ومشروع المقرر مع مراعاة التعديلات المقترحة

(3) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – EX.CL/1089(XXXVI)

82. قدم التقرير رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما قدم الرئيس أيضا النتائج والتوصيات الصادرة عن الخلوة المشتركة للجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت في نيروبي، كينيا يومي 4 و5 يونيو 2018، والذي استكمله بعض أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الذين حضروا الخلوة المشتركة. بعد تقديم العروض، قُدمت التعليقات والملاحظات، وطُلبت التوضيحات التالية:

(1) الحاجة إلى عرض نتائج الخلوة المشتركة في وثيقة مستقلة وليس كملحق لتقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(2) ينبغي إرفاق قائمة الانشغالات المتعلقة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي حددتها الدول الأعضاء بتوصيات الخلوة.

(3) ينبغي أن تكون تسمية مجموعة عرقية معينة لاغية لأنها تعتبر سابقة خطيرة في تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(4) تعتبر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهازً مستقلا للاتحاد الأفريقي غير أنه ليس فوق وطنيا ولا منفصلا عن الدول الأعضاء التي أنشأته؛

(5) ينبغي تحديد الآثار المالية المترتبة على بناء المقر الدائم للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتقديمها من خلال الإجراء الاعتيادية؛

(6) يجب أن يكون هناك مقرران منفصلان بشأن تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتوصيات خلوة نيروبي؛

(7) كانت الخلوة المشتركة نتيجة لمداولات مكثفة بين الجهازين، وسلطت الضوء على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعليه تكون التوصيات عبارة عن توصيات مشتركة؛

(8) تدعو الحاجة لإعادة التأكيد على نتائج واستنتاجات الخلوة المشتركة وإيجاد آلية لتعزيزها؛

(9) ينبغي تصحيح الفقرة 17 من مشروع المقرر لتذكر مملكة ليسوتو بدلا من جمهورية ليسوتو؛

(10) ينبغي أن يعكس تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قسما قائما بذاته حول وضع حقوق الإنسان في أفريقيا والخروج بتوصيات وإجراءات ملموسة تتخذها الحكومات؛

(11) تم طلب توضيحات حول إنشاء فريق عمل معني بناء مقر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(12) تم طلب تفسير حول معايير إحالة الحالتين إلى المحكمة؛

(13) تم التماس مزيد من التوضيحات حول طبيعة آلية المجلس التنفيذي للمتابعة لرصد تنفيذ مقررات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من قبل الدول الأعضاء وتفادي تكاثر المؤسسات؛

(14) ينبغي تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي بشأن بعثات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الدول الأعضاء ويجب أن يقدم جميع أصحاب المصلحة تعاونهم الكامل لهذا الغرض؛

(15) ينبغي أن تدقّق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن وضع حقوق الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء وينبغي إدراج المعلومات المدعومة بأدلة فقط في تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(16) ينبغي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إقامة تعاون صريح ومخلص وشفاف مع جميع الدول الأعضاء وفقا للصيغة المتفق عليها؛

(17) ينبغي مراجعة توصيات الخلوة المشتركة ومواءمتها لضمان الاتساق؛

(18) أعرب العديد من الدول الأعضاء عن استعدادها ورغبتها في التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بثورة أفضل في أفريقيا،

(19) ينبغي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب معالجة الانشغالات المشروعة للدول الأعضاء، والتي دون دعمها لا يمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تحقيق هدفها المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا؛

(20) هناك حاجة إلى تبسيط التزامات الدول الأعضاء بتقديم التقارير لضمان تقديم التقارير في الوقت المناسب؛

(21) إن عاملي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هم موظفو الاتحاد الأفريقي ويتعيّن عليهم الالتزام بنظم ولوائح العاملين للاتحاد الإفريقي.

(22) ينبغي ترشيد ومراجعة مسألة تعيين رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أساس التفرغ، وبالتالي، ينبغي تأجيلها إلى مرحلة لاحقة؛

(23) ينبغي الإشادة بأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقرير الأنشطة على العمل غير المقدر بثمن الذي يقومون به من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا؛

(24) ينبغي أن تكون الفقرة 12 من مشروع المقرر متوافقة مع توصيات الهيئات الأخرى مثل البرلمان الأفريقي ومجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد؛

(25) ينبغي أن تستجيب مفوضية الاتحاد الأفريقي للتعديلات المقترحة على خطة تصميم مقر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(26) أعربت جامبيا عن التزامها بتعبئة الموارد اللازمة لبناء المقر الرئيسي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

83. أثنت رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أعضاء لجنة الممثلين الدائمين لمساهماتهم البناءة والمتميزة، والتي تم أخذها في عين الاعتبار الواجب. وأشارت إلى أن التقرير مقدم بما يتماشى مع أحكام الميثاق ذات الصلة، مما يعني أنه لا يمكن تضمين نتائج وتوصيات الاجتماع المشترك في التقرير. كما أوضحت رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن المراسلات الرسمية مع الدول الأعضاء هي فقط التي يمكن إدراجها في التقرير.

التوصيات

84. إنّ لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علما بتقرير الأنشطة الـ 44 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ونتائج الخلوة المشتركة للجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(2) إن نتيجة خلوة نيروبي توصية مشتركة نهائية وينبغي تنفيذها

(3) ينبغي فصل التوصية المشتركة من تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وينبغي أن يؤدي كل منهما إلى مقرر منفصل

(4) شدّدت على ضرورة تقيد موظفي مختلف الأجهزة بنظم ولوائح العاملين للاتحاد الأفريقي؛

(5) أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع التقرير ومشروعي المقررين بما في ذلك بشأن التوصيات المشتركة، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من قبل الدول الأعضاء.

(4) مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد

85. قدم التقرير رئيس مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد.

86. عقب العرض تم إبداء الملاحظات والتعليقات التالية:

(1) اقتصر التقرير على الإبلاغ عن تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي بشأن توصيات مراجعة الحسابات. لم يتم القيام بأي نشاط؛

(2) يشكل الفساد مسألة مهمة، ويجب توعية جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي بضرورة الشفافية والمساءلة؛

(3) تتكرر أفعال الفساد في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد وقد تقرر اتخاذ إجراءات للتحقيق في أول حالات الفساد؛ لم تقدم المفوضية أي تقرير عن تنفيذ هذه القرارات؛

(4) إن المفارقة المتمثلة في أن يرتكب مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد نفسه أفعال فساد تشكل مسألة مثيرة لقلق بالغ في عام 2018 هذا الذي خصصه الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد؛

(5) ينبغي للجنة الفرعية لمراجعة الحسابات التابعة للجنة الممثلين الدائمين أن تقوم بإجراء تحقيقات في ادعاءات الفساد وتقدم تقريرا عنها إلى لجنة الممثلين الدائمين؛

(6) ضرورة توضيح توزيع الصلاحيات بين الأعضاء المنتخبين والموظفين الإداريين في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد وفقا للأحكام التنظيمية ذات الصلة

(7) يحتاج مشروع المقرر المصاحب للتقرير إلى تنقيح كامل لكي يشمل، من بين أمور أخرى، إجراءات لتصحيح الاختلالات ومواطن النقص في الإدارة الرشيدة للاتحاد؛

(8) ينبغي توضيح العلاقة المؤسسية بين رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وأجهزة الاتحاد الأفريقي، وتحديداً مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد؛

(9) يجب للجنة الممثلين الدائمين، بصفتها تضم ممثلي الدول الأعضاء، أن تمارس دورها الرقابي على إدارة مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد بموجب لوائح ونظم الاتحاد المتعلق بولاية الأجهزة؛

(10) ينبغي تغيير اسم مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد على النحو الذي حدده المجلس التنفيذي؛

(11) يجب استرداد الأموال التي تم تخصيصها بدون وجه حق لتمويل دراسات الماجستير لأحد موظفي مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، إما من المستفيد أو من الأمر بالصرف؛

(12) يجب توضيح سياسة الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالتدريب. علاوة على ذلك، لا ينبغي النظر إلى الاتحاد على أنه مؤسسة تقدم منحا للتدريب؛ بل يجب أن يوظف عاملين أكفاء وجاهزين للاستخدام.

87. أبلغ نائب رئيس المفوضية لجنة الممثلين الدائمين بالضغوط التي مورست عليه لإقالة الأمينة التنفيذية التي كانت تعارض بقوة محاولات التلاعب الصادرة عن رئيس المجلس المستقيل، دانيال باتيدام، الذي أراد أن تُدفع له تعويضات غير مبررة. بقيت الأمينة التنفيذية للمجلس في منصبها لعدم وجود أدلة تُثبت التهم الموجهة إليها. ولما عجز دانيال باتيدام عن بلوغ غرضه، استقال وشرع في شن حملة تشويه على الاتحاد الافريقي في وسائل الإعلام، في حين هو الذي قد قدم منحة للتدريب لموظف المجلس في انتهاك صارخ للوائح والنظم. ولقد هنأ نائب الرئيس الأمينة التنفيذية للمجلس الاستشاري.

88. أصدر نائب الرئيس توجيهات إلى المستشارة القانونية بإجراء التحقيقات اللازمة على أن تفضي إلى استرداد المبالغ المدفوعة للموظف المعني لتمويل تدريبه. واقترح اتخاذ القرارات المناسبة بعد دراسة متأنية لتجنب اتخاذ إجراء متسرع.

89. أكدت المستشارة القانونية ما قاله نائب الرئيس وأوردت مراسلات تلقتها من السيد دانيال باتيدام تنهال فيها على الأمينة التنفيذية بتهم زائفة. وقدمت فيما بعد التوضيحات التالية:

(1) ضرورة تعريف الأعضاء المنتخبين بالنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي التي ينبغي أن يخضع لها الجميع

(2) إن اللوائح والنظم واضحة وتميز تمييزا جيدا الفرق بين صلاحيات المنتخبين والإداريين؛

(3) تكمن المسألة في أن المنتخبين يرفضون الخضوع لسلطة اللوائح والنظم؛

(4) يعتمد المجلس الاستشاري نظامها الأساسي ويقوم بإدخال تعديلات ذات آثار مالية وهيكلية وإدارية؛

(5) غير أنه، يجب أن تمر هذه التعديلات بالضرورة عبر اللجان الفرعية المختصة للجنة الممثلين الدائمين؛

(6) الحاجة إلى إنشاء لجنة تقييم للترشيحات تكون مكلفة بالتدقيق في الترشيحات للمناصب المنتخبة.

90. اقترحت مفوضة الشؤون السياسية أيضا مزيدا من التفكير في المسألة، مضيفة قولها:

(1) توضيح الصلة بين الأجهزة والإدارات الفنية التابعة للمفوضية، والنصوص المتعلقة بهذا الموضوع تفتقر إلى الدقة والوضوح؛

(2) لا يفهم بعض المنتخبين في الأجهزة دور رئيس المفوضية ولا يحترمون قواعد الإدارة المحددة على مستوى الاتحاد الأفريقي.

(3) يتولى كل جهاز نظامها الأساسي، ويعتمد غاليا أحكاما مخالفة للنظم واللوائح المالية للاتحاد.

91. قدم رئيس مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد الردود التالية:

(1) اتصل المجلس الاستشاري بمكتب المستشارة القانونية لتغيير الاسم، والعملية جارية؛

(2) تتلخص مسألة الإدارة في تحديد طبيعة العلاقة بين المجلس وأمانته التنفيذية

(3) إن المدة القصيرة لولاية أعضاء مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري (سنتين، قابلة للتجديد أو لا حسب نتيجة الانتخابات) تؤدي إلى عدم الاستقرار، الأمر الذي لا يساعد على الفعالية

(4) الحاجة إلى توضيح ولاية كل من المجلس والأمانة التنفيذية؛

(5) تم تقديم التعيينات المقترحة في التقرير إلى اللجان الفرعية المختصة للجنة المثلين الدائمين لتدرسها؛

(6) إن العدد المحدود للغاية من الموظفين لا يساعد على تحسين نوعية عمل المجلس الاستشاري، وعليه، تدعو الحاجة إلى التوظيف لتصحيح أوجه القصور التي تم تحديدها؛

(7) تم تجميد طلبات التدريب في انتظار التحديد الواضح لسياسة التدريب؛

(8) كان التقرير المقدم يقتصر على الإطار الذي حدده مقر القمة في يناير 2018 والذي دعا إلى تقديم تقرير عن تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات. سيقدم تقرير يناير 2019 سردا للأنشطة التي تم القيام بها.

التوصيات

92. توصي لجنة الممثلين الدائمين بما يلي:

(1) تحيط علما بالتقرير وتعرب عن بالغ قلقها إزاء مضمونه؛

(2) تثني على قيادة المفوضية التي اتخذت تدابير لتحصيل المبالغ المصروفة لتمويل دراسات غير مستحقة لأحد موظفي مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، وأبقت الأمينة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد في منصبها؛

(3) تثني على الأمينة التنفيذية للمجلس لكفاءتها المهنية ونزاهتها الأخلاقية؛

(4) توصي بتعزيز المتابعة المالية ومراقبة ممارسات الحكم الرشيد والشفافية داخل الاتحاد الأفريقي، وفقا للوائح الاتحاد الأفريقي بشأن ولاية الأجهزة وغيرها، وذلك من أجل التطبيق الكامل لتوصيات المراجعين الداخلين والخارجيين.

(5) اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ((ACERWC) EX.CL/ (XXXIII)

93. قدم هذا التقرير رئيس اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الإنسان ورفاهيته. وبعد ذلك، أبدت لجنة الممثلين الدائمين التعليقات والملاحظات التالية:

(1) يجب توضيح صلاحيات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لتجنب تدخلها في المسائل التي تخص سيادة الدول الأطراف.

(2) يتعين على الدول الأطراف وضع استراتيجية قصيرة ومتوسطة لتنفيذ أجندة أفريقيا 2040 للأطفال.

(3) لا يكون من الضروري أن يطلب من اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية التعجيل بعملية تعديل المادة (5) 1 للبروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لأن اللجنة الفنية المتخصصة قد بحثت المسألة بالفعل وطلبت تحليلا شاملا للآثار القانونية المترتبة على تعديل صلاحيات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وكذلك التحديات التي تواجهها وأسباب الوصول إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(4) يجب الإشادة بحكومة السودان ومملكة ليسوتو على التوصل إلى توافق حول استضافة أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

(5) الترحيب بقرار اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته إجراء دراسة خط أساس حول عمل الطفل في أفريقيا وتقاسم النتائج مع أعضاء لجنة الممثلين الدائمين عندما يتم استكمالها.

(6) يتعين على الدول الأطراف استخلاص الدروس والخبرة ذات الصلة برفاهية الطفل.

(7) يتعين الإشادة باللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته على إنشاء آليات خاصة وتشجيعها على التعاون مع المجموعات الرسمية وغير الرسمية المعنية بنفس المسائل أي مجموعة أصدقاء الأطفال في النزاعات المسلحة التي تم إطلاقها في أديس ابابا.

(8) فيما يتعلق بموضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2019، فهناك حاجة إلى مزيد من التفاعل وذلك لتحديد هذا الموضوع وتجنب التضارب بينه وبين المواضيع المقترحة الأخرى لنفس اليوم.

(9) يتعين على اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته التركيز أيضا على وضع استراتيجيات توفر أحكاما تخص التعليم الجيد بما في ذلك التعليم المدني والوصول إلى الرعاية الصحية الأولية لجمع الأطفال.

(10) تم طلب معرفة التحديات التي تواجه الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(11) يتعين على اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بحث إمكانية إجراء تقييم لوضع تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(12) يتعين على اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته توفير أسماء وتشكيلة المقررين الخاصين المقترحين.

(13) اقترح بعض أعضاء الوفود تعديلات حقيقية وتحريرية تتعلق بأجزاء معينة من التقرير بغض النظر عن أن لجنة الممثلين الدائمين قد لا تملك صلاحية تعديل تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

94. قدمت مفوضة البنية التحتية والطاقة، عرضا وجيزا حول أهمية حماية حقوق الأطفال في الانترنت والحيز السيبراني، فأبرزت الحاجة إلى إزالة المحتويات التي ليست مناسبة للأطفال وحماية المعلومات الخاصة بالأطفال التي قد تكون عرضة للتجارة. ثم أكدت على حقوق الأطفال في التعليم الرقمي ومعرفة القراءة والكتابة.

95. في الرد، قدم رئيس اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته الإيضاحات التالية:

(1) ليس من صلاحيات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته التدخل في سيادة الدول الأعضاء وإنما تستند توصياتها إلى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف خلال الدورات التفاعلية.

(2) تمت الإحاطة علما بالاقتراح الخاص بوضع استراتيجيات قصيرة ومتوسطة الأمد لأجندة أفريقيا 2014 للأطفال والترحيب به.

(3) تقوم اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بإعداد تقرير شامل حول صلاحياتها والتحديات التي تواجهها وسيقدم هذا التقرير إلى الدورة القادمة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية كما طلب ذلك.

(4) سيكون هناك مزيد من التفاعل حول موضوع 2019 مع الإدارات المعنية.

(5) سيتم تقاسم أسماء المقررين الخاصين غير أنه ليسوا كلهم أعضاء حاليين في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

(6) ستقوم اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته باستكشاف فرص القيام بمزيد من التعاون مع إدارة البنية التحتية والطاقة حول مسألة الحيز السيبراني وحماية حقوق الأطفال في الإنترنت.

التوصيات:

96. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علما بتقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

(2) أشادت بحكومة كل من السودان ومملكة ليسوتو للتوصل إلى اتفاق حول استضافة أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

(3) طلبت من اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته تقاسم نتائج دراسة خط الأساس حول عمل الطفل في أفريقيا.

(4) شجعت الدول الأطراف واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته على التركيز على حماية حقوق الأطفال في الحيز السيبراني.

(5) حثت اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته على استكمال تحليل الآثار القانونية لتعديل صلاحيات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وكذلك التحديات التي تواجهها وأسباب الوصول إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(6) البرلمان الأفريقي – الوثيقة EX.CL/1092 (XXXIII)

97. قدم رئيس البرلمان الأفريقي التقرير. وعند نهاية العرض، تم تقديم التعليقات التالية:

(1) لم يذكر التقرير الحقائق التي يمكن أن تترتب عليها آثار مالية وقانونية مثل إقالة الأمين العام للبرلمان الأفريقي؛

(2) ينبغي مراجعة ميزانية البرلمان الأفريقي وفقًا للإجراءات المعمول بها (المراجعة الأولية من قبل اللجنة الفرعية المعنية ومراجعة لجنة الممثلين الدائمين قبل تقديم توصيتها إلى المجلس التنفيذي)؛

(3) لا تقدم الفقرة 2 من التقرير التي تذكر مؤتمر ياوندي الدولي، معلومات عن الدراسة التي تمت الإشارة إليها؛

(4) وفقا للتقرير، لا تزال الزيادة في عدد الدول المصدقة على بروتوكول مابوتو من 5 إلى 10 غير مؤكدة

(5) تدعو الفقرة 3 من مشروع المقرر إلى مواءمة البدلات ودرجة سفر البرلمانيين الأفريقيين مع نظرائهم في هيئات الاتحاد الأخرى، في حين يتم دفع بدلات البرلمانيين من الميزانيات الوطنية؛

(6) لم يتم إلحاق التوصيتين والقرارات السبعة والإعلان المذكورة في سياق الجلسة العادية للبرلمان الأفريقي المنعقدة في 8 مايو 2018، بالتقرير؛

(7) أن يرفق بمشروع المقرر القرارات والتوصيات المذكورة في النقطة 1 من مشروع المقرر؛

(8) لا تمنح المادة 8 من البروتوكول البرلمان الأفريقي سلطة الإشراف على أجهزة الاتحاد الأخرى؛

(9) ينبغي استعراض مشروع المقرر بالكامل وإعادة صياغته مع مراعاة الولاية القانونية للبرلمان الأفريقي؛ لا يمكن للبرلمان الأفريقي أن يطلب تهنئته لأنه قام بواجباته النظامية فقط؛

(10) لم تتبع الانتخابات التي أدت إلى تجديد هيئة مكتب البرلمان الأفريقي مبدأ التناوب؛ لم تحصل بعض الأقاليم أبداً على منصب رئيس البرلمان الأفريقي منذ إنشائه في 2004؛

(11) ينبغي إطلاع المجلس التنفيذي على هذه النقطة المتعلقة بعدم وجود التناوب؛

(12) لم يتم بعد استلام التقرير عن تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي الذي كلّف بإجراء تحقيق في تعيين الأمين العام للبرلمان الأفريقي؛

(13) يتعين على الأجهزة العمل في إطار ولاياتها النظامية: وهي الدول الأعضاء التي توافق على الميزانية وليست المفوضية؛ هناك لجنة وزارية مكلفة بضمان التصديق على الصكوك القانونية وليس البرلمان الأفريقي؛

(14) طلب تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين إعادة الموظفين المفصولين بشكل غير عادل؛ تنتظر لجنة الممثلين الدائمين إبلاغها بحالة تنفيذ هذه التوصية الصادرة عن مراجعي الحسابات الخارجيين؛

(15) ينبغي للبرلمان الأفريقي التركيز على ولايته لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، والعمل في تناسق مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى؛

(16) نتج عن انتخابات أعضاء هيئة مكتب البرلمان الأفريقي الكثير من الخلافات والتقسيم داخل البرلمان الأفريقي؛

(17) اكتسحت اتهامات بسوء إدارة الموظفين والأموال وسائل الإعلام؛ وإذا كانت هذه الاتهامات مؤسسة، فسوف تلقي بظلال من الشك على أذهان المواطنين الأفريقيين فيما يتعلق بمصداقية الاتحاد الأفريقي، الذي تموله الضرائب التي يدفعونها؛

(18) ينبغي على مفوضية الاتحاد الإفريقي إجراء تحقيق لتوضيح الوضع وتحديد المسؤوليات في نهاية المطاف؛

(19) في حالة ثبوت الاختلاسات، يجب اتخاذ تدابير قوية تماشيا مع موضوع السنة المكرس لمكافحة الفساد؛

(20) ينبغي للبرلمان الأفريقي الاضطلاع بأنشطة الدعوة لتعزيز الحكم الرشيد وضمان تعزيز المشاريع الرئيسية على الصعيد القاري؛

(21) لم يضطلع البرلمان الأفريقي بأي نشاط هذه السنة في إطار موضوع السنة حول مكافحة الفساد؛

(22) ينبغي أن يركز التقرير على التحديات التي يواجها البرلمان الأفريقي لتمكين الدول الأعضاء من توجيه أفضل لأعمالها الرامية لدعم البرلمان الأفريقي؛

(23) يجب أن تمتد الصرامة اللازمة لفرض عقوبات على الخلافات المحتملة في إدارة البرلمان الأفريقي لتشمل جميع أجهزة الاتحاد حتى لا يسود مبدأ الكيل بمكيالين؛

(24) تم تقديم اقتراح باستدعاء الأمين العام للبرلمان الأفريقي المفصول إلى حين استكمال التحقيقات؛

(25) يجب أن يتوافق أي تعديل للبروتوكول مع أحكام المادة 25 من البروتوكول.

98. قدمت المستشارة القانونية التوضيحات التالية:

(1) ليس هناك أي حكم بنص على دور رقابي للبرلمان الأفريقي على أجهزة الاتحاد الأفريقي؛ حيث أن الجهاز الوحيد المعتمد للرقابة هو المجلس التنفيذي؛

(2) لا تحدد مادة البروتوكول المتعلقة بمخصصات البرلمانيين الأفريقيين مصدر هذه المخصصات (الميزانيات الوطنية أو ميزانية الاتحاد)؛

(3) ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن كل دولة عضو تتكفل بنفقات مواطنيها البرلمانيين في البرلمان الأفريقي؛

(4) تقع مهمة متابعة تصديق الصكوك القانونية من قبل الدول الأعضاء على عاتق مكتب المستشار القانوني بمفوضية الاتحاد الأفريقي.

(5) ذكر التقرير عشرة (10) تصديقات على البروتوكول، بينما لم يستلم مكتب المستشار القانوني سوى ستة (6) منها؛

(6) وفقا للقانون الدولي، فإن التصديق يصبح فعليا بعد الإيداع، حيث أن الإيداع فقط هو الذي يؤكد التصديق؛

99. قدمت مديرة المراجعة الداخلية المعلومات التالية بشأن التوظيف في البرمان الأفريقي:

(1) تم إجراء التحقيق الذي طلبته الدول الأعضاء بخصوص التوظيف في البرلمان الأفريقي، وتم إرفاق تقرير التحقيق بتقرير المراجعة.

(2) على صعيد آخر، طلبت الدول الأعضاء مراجعة شاملة لحسابات البرلمان الأفريقي، وسيلبي تقرير المراجعة القادم هذا المطلب؛

(3) لم يلتزم توظيف العاملين في البرلمان الأفريقي بالإجراءات القانونية؛

(4) لم يتم بعد استلام تقرير المراجعة الخارجية؛

100. قدم رئيس البرلمان الأفريقي الإجابات التالية:

(1) جميع القرارات التي تم اتخاذها كانت مبنية على أحكام القانون التأسيسي ذات الصلة؛

(2) غالبية الاتهامات غير مبررة، إلا إذا كان هناك تعديل للقانون التأسيسي؛

(3) البدلات المصروفة للبرلمانيين الأفريقيين منصوص عليها في البروتوكول

(4) أخفق الأمين العام عن تنفيذ التزاماته المتمثلة في إعداد تقرير الأنشطة للبرلمان الأفريقي، ونظرا لعدم تواجده، اضطر رئيس البرلمان بإملاء التقرير على الأمين العام المساعد للبرلمان الأفريقي هاتفيا من ياوندي؛ حيث كان من الضروري احترام فترة السماح التي منحها أمين عام المفوضية؛

(5) الادعاءات المتعلقة بسوء الإدارة المالية لا تعني رئيس البرلمان الذي ليس مسؤولا عن صرف النفقات، ولا عن المحاسبة، أو عن تصفية المبالغ؛ ومع ذلك كان الرئيس ضحية حملة تشهير إعلامي غير مسبوقة، مع وابل من الاتهامات الجزافية التي تداولتها مختلف وسائل الإعلام في جنوب أفريقيا وخارجها؛

(6) كانت بيئة العمل داخل البرلمان الأفريقي سلمية حتى جاءت هذه الاتهامات الجزافية التي أساءت سمعة الرئيس، وعرضته للإدانة الجماهيرية.

(7) إن المواصفات غير الملائمة للعاملين الذين تم تعيينهم في البرلمان الأفريقي، تفاقمت بسبب النفقات الإضافية لابتعاثهم للتدريب.

(8) لم يتم قط إقالة أمين عام البرلمان الأفريقي، إلا أنه، في ظل نواقصه، اتخذ الرئيس تدابير تحفظية تصب في مصلحة حسن سير المؤسسة.

(9) أوفد رئيس المفوضية بعثة لتقصي الحقائق في البرلمان الأفريقي، عقب الادعاءات بسوء إدارة الموارد البشرية والمالية؛

(10) قام المؤتمر الذي انعقد في ياوندي، بين أمور أخرى، بتعبئة جميع الأقاليم من أجل التصديق على الصكوك القانونية للاتحاد الأفريقي، لا سيما الدول الأعضاء في وسط أفريقيا.

(11) استكملت الدول الأعضاء الإجراءات الداخلية للتصديق على الصكوك، وبناء على ذلك تم تشجيعها على إيداع صكوك التصديق لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

(12) يعتبر غالبية البرلمانيين الأفريقيين من كبار الشخصيات، وعليه لا يقبلون السفر على الدرجة السياحية، ولذلك فإن دجة السفر اللائقة بمنزلتهم هي درجة رجال الأعمال؛

(13) المادة 12 من بروتوكول مابوتو حلت مشكلة التناوب، وسيتم تطبيق مبدأ التناوب بشكل تلقائي، بمجرد دخول البروتوكول حيز التنفيذ؛

(14) ليس صحيحا بتاتا الزعم بأن انتخاب أعضاء مكتب البرلمان الأفريقي أحدث انقسامات داخل البرلمان الأفريقي، حيث تم انتخاب الرئيس بأغلبية (133 صوتا) من الأقاليم الخمسة للقارة، وليست هذه الانقسامات المذكورة إلا من نسج الخيال.

(15) لم تكن البعثات التي قام بها أعضاء البرلمان الأفريقي في الخارج ممولة من ميزانية البرلمان الأفريقي، ولا من البرلمانان الوطنية، حيث تكفل الشركاء بجميع النفقات المتعلقة بهذه البعثات؛

(16) يوافق رئيس البرلمان الأفريقي بشكل كلي على فكرة إجراء مراجعة لحسابات البرلمان الأفريقي وسيحترم نتائجها؛

101. تدخل الأمين العام للمفوضية بخصوص تأخر الأجهزة في تقديم التقارير بشأن أنشطتها. ولفت الانتباه إلى الجوانب الآتية:

(1) تشجيع الأجهزة على احترام المواعيد المحددة لتقديم وثائق العمل؛

(2) إن التأخر في تقديم الوثائق تضع خدمات الترجمة تحت ضغط كبير، ولا تتلقى الدول الأعضاء الوثائق في المواعيد المحددة؛

(3) من ناحية أخرى، يجب على الأجهزة أن تحد من عدد وفودها في مؤتمرات القمة لتكتفي بالموظفين الأساسيين؛

(4) من الآن فصاعدا الحد، سيتم اعتماد الأجهزة في القمم طبقا لعدد الشارات الوارد في رسائل الدعوة؛

(5) تُحَث الأجهزة على المساهمة في السير الجيد لاجتماعات القمة من خلال احترام جميع المبادئ التنظيمية التي تضعها الأمانة العامة.

التوصيات

102. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) تحيط علما بالتقرير؛

(2) تطلب:

أ. أن يتم توضيح المشاكل التي تم التطرق إليها في فقرات المقرر، في التقرير؛

ب. تجنب ازدواجية الأنشطة التي يتم القيام بها، مع مهام الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي؛

ج. احترام مبدأ التناوب عند تجديد أعضاء هيئة مكتب البرلمان الأفريقي.

(3) تُذكِّر أن البرلمان الأفريقي ليس من اختصاصه ممارسة الدبلوماسية البرلمانية؛

(4) تنتظر نتائج التحقيق الذي طلبه رئيس المفوضية عقب إقالة بعض الموظفين العاملين في البرلمان الأفريقي.

(7) لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

103. قدم ممثل أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي التقرير نيابة عن رئيسها. وعقب العرض، قدمت لجنة الممثلين الدائمين التعليقات والملاحظات التالية:

(1) في ضوء الاقتراح المتعلق بموضوع سنة 2020، تم التماس توضيح بشأن وجود قانون الاتحاد الأفريقي ومعناه؛

(2) مع ملاحظة جهود لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في إشراك الدول الأعضاء في عملها، كان هناك اعتراف بوجود فجوة في المعلومات بين لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي والدول الأعضاء؛

(3) هناك حاجة إلى وضع تصور للموضوع المقترح لعام 2020 في إطار الأولويات الواردة في أجندة 2063 ولكن ذلك يحتاج إلى مزيد من المناقشة والبحث

(4) كانت هناك بالفعل مواضيع مقترحة أخرى لعام 2020 مثل "إسكات البنادق في أفريقيا"، وبالتالي ينبغي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وإدارة السلم والأمن العمل معا من أجل التوصل إلى اقتراح واحد؛

(5) إذا تقرر بحث الموضوع المقترح، فينبغي تعديله ليصبح "قانون الاتحاد الإفريقي نحو السلام والأمن والتنمية المستدامة"

(6) ينبغي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تعزيز التعاون مع الجامعات الأفريقية التي تدرّس القانون الدولي وتوقيع مذكرات تفاهم مع مراكز التميز الأفريقية.

(7) ينبغي تقديم المسائل المتعلقة بموظفي الأمانة عن طريق اللجان الفرعية ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين لبحثها؛

(8) ما إذا كان الطلب المقدم إلى اللجنة الفرعية للعدل والشؤون القانونية لإدراج بند دائم في جدول الأعمال بعنوان "التطوير التدريجي للقانون الدولي وقانون الاتحاد الأفريقي وتدوينه" ينطبق على كل من الدورات العادية وغير العادية للجنة الفنية المتخصصة. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن ذلك قد يتعارض مع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة؛

(9) ينبغي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إجراء دراسات تساعد في تحقيق وتنفيذ المشاريع الرئيسية لأجندة 2063، بما في ذلك أجندة التكامل للاتحاد الأفريقي؛

(10) ينبغي أن تبحث لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي المسائل المتعلقة بالتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

104. وردا على ذلك، تم تقديم الإيضاحات التالية:

(1) يشير قانون الاتحاد الأفريقي إلى جميع المعاهدات والمقررات والسياسات المعتمدة تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛

(2) هناك حاجة إلى إشراك الدول الأعضاء في وضع جدول الأعمال وتحديد الدراسات التي تجريها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لضمان ملاءمتها مع أولويات الدول الأعضاء. وفي هذا

الصدد، يمكن تعديل النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي للإشارة إلى أن اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية توفر الرقابة على اختيار الدراسات التي تجريها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، مما سيعزز ملكية الدول الأعضاء.

(3) يمكن أن تنظر لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في عقد جلسات مفتوحة مع الدول الأعضاء للمشاركة في مداولاتها؛

(4) لم يتم استكمال العديد من الدراسات نظرا لعدم تلقي ردود كافية من الدول الأعضاء على الاستبيانات المرسلة.

التوصيات

105. إن لجنة الممثلين الدائمين:

(1) أحاطت علما بالتقرير؛

(2) قررت أن موضوع عام 2020 يتطلب المزيد من المناقشة والبحث من خلال اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة أجندة 2063؛

(3) أوصت بتعديل قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ليشمل دراسات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي كبند دائم في جدول أعمالها

(4) طلبت من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي النظر في عقد جلسات مفتوحة يمكن للدول الأعضاء المشاركة فيها

(5) حثت الدول الأعضاء على الرد على الاستبيانات المتعلقة بدراسات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في الوقت المناسب

الجزء السادس: بحث مشروع جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمجلس التنفيذي ومشروع جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي

106. اعتمدت لجنة الممثلين الدائمين مشروع جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمجلس التنفيذي ومشروع جدول أعمال الدورة العادية الحادية والثلاثين للاتحاد الإفريقي مع إدخال تعديلات عليه.

الجزء السابع: بحث مشاريع مقررات وإعلانات المجلس التنفيذي

107. بحثت لجنة الممثلين الدائمين مشاريع مقررات الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمجلس التنفيذي، وأدخلت تعديلات عليها وأوصت بمشاريع مقررات المجلس التنفيذي.

الجزء الثامن: اعتماد تقرير لجنة الممثلين الدائمين

108. اجتمعت لجنة الممثلين الدائمين يوم الثلاثاء 24 يونيو 2018 واعتمدت تقريرها.

الجزء التاسع: ما يستجد من أعمال

109. .....

الجزء العاشر: الاختتام

110. .....

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2018-06-26

Draft Report, Permanent Representatives' Committee Thirty-Sixth Ordinary Session 25 - 26 June 2018 Nouakchott, Mauritania

African Union

DCMP

https://archives.au.int/handle/123456789/8923

Downloaded from African Union Common Repository